الجلوة العشائرية

وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأردن

بحث استقصائي يصدر عن

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

أيار - 2013

الجلوة العشائريـــة

وما يرافقها من انتهاكات
لحقوق الانسان في الأردن

بحث استقصائي يصدر عن

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

أيار - 2013

إشراف

د. عامر بني عامر

إعداد

أ. مي عليمات

م. محمد الخصاونة

فريق البحث الميداني

أ. علي الدرادرة	د. مشهور حمادنة
د. ماجد الرضاونة	أ. مرام عودة
أ. عباس النوايسة	أ. براءة الفلاح
أ. يزن شديفات	أ. أحمد جريبيع

تم إنتاج هذا الكتاب بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). إن محتوى هذا المنتج هو من مسؤولية مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو الحكومة الأمريكية او منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI 360)

المحتوى

المقدمة	3
المنهجية	5
الجلوة العشائرية... المفهوم و التطبيق	6
الإطار القانوني للجلوة العشائرية	7
الجلوة العشائرية: البداية ورحلة الانتقال من البيت	11
دور أجهزة الدولة في الجلوة ونظرة إلى المتدخلين العشائريين	23
الجلوة...تنفيذ الأمر قسراً	26
المكان الجديد... والعودة إلى المكان القديم	29
انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة تطبيق الجلوة العشائرية	31
أولاً: الحق في الإقامة و التنقل	31
ثانياً: حق العمل	38
ثالثاً: حق التعليم	40
رابعاً: الحق الصحة في الصحة	41
خامساً: الحق في الانتخاب	42
سادساً: الحق في الحياة الأسرية	44
آراء في تطبيق الجلوة العشائرية	46
الخلاصة والتوصيات	48
الإعلان الحقوقي الخاص بالجلوة الذي أصدره مركز الحياة	50

المقدمة

يهدف هذا البحث الاستقصائي إلى تسليط الضوء على عادة الجلوة العشائرية التي تمارس في مختلف محافظات المملكة، حيث يسلط هذا البحث الضوء على تعريف الجلوة العشائرية وآلية تطبيقها، إضافة إلى نقاش الإطار القانوني الذي يحكم الجلوة العشائرية، كما أبرز التقرير مجموعة من النتائج التي تتعلق بإجراءات الجلوة والمتدخلين بها والانتهاكات التي تشكلها بحق من تم إجلائهم والذين اعتبروا في هذا القرير «ضحايا» من خلال إجراء مقابلات مع مجموعة من ضحايا الجلوة والمتدخلين في إجراءاتها.

وفي نهاية التقرير عرض فريق البحث مجموعة من التوصيات التي تنادي بإنهاء تطبيق الجلوة العشائرية واتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد في نشر ثقافة سيادة القانون للاحتكام إلى القضاء في القضايا ذات الخصوصية التي يترتب عليها ردود فعل اجتماعية واسعة بدلاً من الإسراع إلى تطبيق الجلوة العشائرية.

وقد نفذ هذا البحث ضمن مشروع «دعم حق الأردنيين في الإقامة والتنقل: الحد من ظاهرة الجلوة» والذي نفذه مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بدعم من برنامج المجتمع المدني (Civil Society Program) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، حيث بدأ المشروع بالعمل منذ منتصف العام 2012 وحتى منتصف العام 2013، وتضمن مجموعة من النشاطات التي تعلقت بإصدار هذا البحث وتنفيذ ما يزيد على ثلاثون جلسة كسب التأييد لإنهاء ظاهرة الجلوة العشائرية، حيث استهدفت هذه الجلسات شيوخ العشائر والشباب والصحفيين والنواب ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف محافظات المملكة.

كما تضمن المشروع حملة جمع تواقيع لإنهاء الجلوة العشائرية، والتي تم خلالها جمع ما يزيد على (8000) توقيع من أعضاء المجتمع المحلي بشكل عام والشباب وشيوخ العشائر بشكل خاص.

كما اصدر المشروع أفلام توثيقية حول أربعة حالات للجلوة العشائرية تم اختيارها من الحالات التي تم استقصائها ضمن هذا التقرير، وأخيراً قام المشروع بأطلاق إعلان حقوقي للمطالبة بإنهاء تطبيق ظاهرة الجلوة العشائرية والذي تم ارفاقه في ملحق رقم (1) ضمن هذا التقرير ونشره بين مختلف وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

ويتوجه مركز الحياة بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث من عائلات ضحايا الجلوة و المتدخلين الذين تمت مقابلتهم، كما يشكر الباحثين الميدانيين على القيام بالمقابلات والبحث الميداني، ويتوجه المركز بشكل خاص إلى شكر برنامج المجتمع المدني (Civil Society Program) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) الذي منح فريق المشروع كل الدعم والمتابعة لإصدار هذا التقرير.

المنهجية

أجرى مركز الحياة المرحلة البحثية الخاصة بهذا التقرير خلال الفترة من شهر تموز وحتى أيلول 2012، حيث تم اختيار عشرة قضايا جلوة لاستقصائها في الأردن مع مراعاة أن تكون هذه الحالات من مختلف القرى ومناطق الأردن، حيث تم اختيار أربعة قضايا من الشمال إحداهما قضية لعائلة مسيحية، وقضيتين في الجنوب، وقضية في الوسط، وقضيتين في البادية، وقضية من مخيم للاجئين الفلسطينيين، وقد تم إجراء مقابلات شخصية مع (36) ضحية للجلوة العشائرية من الرجال والنساء والشباب والأطفال الذين تأثروا نتيجة الجلوة، ولم يتم الإفصاح عن أسماءهم في هذا التقرير حماية لهم ومراعاة لما يشكله هذا الموضوع من حساسية مجتمعية و أحياناً بناءً على طلبهم، ونظراً لكون هذا البحث لا يقتصر فقط على ضحايا لتطبيق الجلوة بل يمتد إلى مجموعة من المتدخلين المباشرين بها مثل الحاكم الإداري[1] والكفيل العشائري[2] فقد تم إجراء مقابلات شخصية مع سبعة حكام إداريين و(11) كفيل عشائري كانوا متدخلين مباشرين في هذه القضايا التي تم استقصائها، كما تم الاعتماد في تحليل الإطار القانوني لعادة الجلوة العشائرية على مجموعة من المراجعات الأدبية مع الحرص على توثيق هذا المصدر.

1 هو المسؤول الحكومي الذي يتولى ادارة منطقة معينة ويكون ممثلاً لوزارة الداخلية في تلك المنطقة ويحاط به مجموعة من المهام أهمها حفظ النظام العام كما يتم منحه صلاحيات واسعة.

2 الشخص الذي تسند إليه مهمة الوفاء بمتطلبات الصلح من تبعات مادية ومالية، اشترطها أهل المجني عليه وعادة يكون كبير العشيرة الذي يتزعم قيادته، أو قد يكون هو الشخص الذي يطالب بحق أهل المجني عليه من أهل الجاني.

الجلوة العشائرية... المفهوم و التطبيق

تعددت الآراء والمفاهيم حول مفهوم الجلوة، باعتبارها أحد أهم الإجراءات العشائرية الوقائية التي يتم ممارستها عند وقوع حالات الجنايات الكبرى كالقتل، فالجلوة في مفهومها البسيط هو ترحيل ذوي الجاني في حال ارتكابه جريمة قتل أو هتك عرض أو خطف من أماكن سكنهم القريبة أو المجاورة لسكن ذوي المجني عليه إلى أماكن جديدة يتم غالباً تحديدها من قبل أهل المجني عليه، ولا يقتصر الترحيل على الجاني أو أبنائه أو والديه أو إخوته بل يشمل في الغالب الأعمام وأبنائهم وكل من له صلة قربى بالجاني حتى تصل أحياناً إلى الجد الثالث أو الخامس، والجلوة من وجهة نظر العشائر التي تطبقها هي مرحلة انتقالية تهدأ خلالها النفوس وتترك مجالاً لتدخل العقلاء والحكماء من أجل إنهاء القضية[3].

كما أنها (من وجهة نظرهم) عملية إبعاد وفصل بين ذوي الجاني والمجني عليه خوفاً من أي احتكاك مباشر أو غير مباشر، وهي بمثابة الهدنة بين العشيرتين حتى يتمكن العقلاء والحكماء من التدخل وإيجاد حل للمشكلة كي لا تتسع مجالات الخلاف والنزاع[4]، وإذا لم يتم حل المشكلة تبقى عشيرة المجني عليه خارج حدود المنطقة الجغرافية.

3 التل غسان، الصلح العشائري بين النظرية والتطبيق، المؤلف نفسة، عمان 1997.

4 أبو حسان محمد، تراث البدو القضائي-نظريا وعمليا، دائرة الثقافة والفنون، عمان1974م

الإطار القانوني للجلوة العشائرية

تعتبر الجلوة العشائرية من العادات الاجتماعية عند عشائر البدو قبل تأسيس إمارة شرق الأردن، وقد استمر العمل بها كعرف اجتماعي للقبائل البدوية حتى بعد تأسيس الإمارة، وفي العام 1924 [5] تم إقرار قانون محاكم العشائر لسنة 1924 حيث تم تفويض صلاحيات الحكم في قضايا الجلوة إلى المحاكم العشائرية التي تم تأسيسها طبقاً لهذا القانون وذلك رجوعاً إلى الفقرة (أ) و(ب) من المادة السادسة والتي تنص على أن «لمحاكم العشائر الصلاحية لرؤية الأمور التالية:

أ. الدعاوى الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات بشأن الأموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وأفرادها وبين جماعات من الرحل وجماعات من غير الرحل.

ب. دعاوى العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحل وأفراده».

وبقي العمل بهذا القانون حتى العام 1936 حيث تم إلغاءه وإقرار قانون محاكم العشائر لسنة 1936 [6] والذي أعطى صلاحية النظر في قضايا الجلوة أيضاً للمحاكم العشائرية وقد نص في المادة الرابعة منه على أنَّ «لمحاكم العشائر صلاحية النظر في:

ب - دعاوى الدية والعرض والاشتراك في الخيل الأصائل وتعيين محل الجلاء وذلك كله في الأحوال التي يرى المتصرف أن الفرقاء فيها اعتادوا قديماً اتباع أصول العشائر إذا وقعت هذه الدعاوى بين أفراد العشائر الرحل وغير الرحل أو بين أفراد العشائر غير الرحل».

كما نص في المادة الخامسة منه على أنه «في دعاوى الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر، ويجري هذا الحكم في دعاوي العرض إذا كان عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك».

وبقي العمل بهذا النظام حتى العام 1976 حيث صدر قانون إلغاء القوانين العشائرية رقم 34 لسنة 1976، والذي ألغى جميع القوانين العشائرية بما في ذلك إلغاء المحاكم

5 هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد 231 من الجريدة الرسمية في 24 محرم سنة 1348 \ 1929

6 قانون محاكم العشائر لسنة 1936 المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 516 بتاريخ 16-2-1936

العشائرية، وأصبحت العشائر تمتثل للقوانين المحلية وتعرض قضاياها في المحاكم المحلية، وقد نص قانون إلغاء القوانين العشائرية رقم 34 لسنة 1976 [7] صراحة في المادة الثانية منه على أنه تلغى القوانين التالية:-

أ- قانون محاكم العشائر لسنة 1936.

ب-قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة 1936.

ج-قانون الأشراف على البدو لسنة 1936.

وعلى الرغم من إلغاء القوانين العشائرية في العام 1976 وفقدان الجلوة لأي إطار قانوني أو تشريعي إلَا أنَّ تطبيق الجلوة لم يتوقف، حيث تم الاستمرار بالعمل به ضمن الممارسات العشائرية بغض النظر عن نتائج المحاكمة القانونية أمام القضاء المحلي، كما أنه في العام 1987 وقع شيوخ العشائر الأردنية على وثيقة العشائر الأردنية والتي تم المباركة عليها من قبل الملك حسين بن طلال والتي تقضي في المادة الرابعة منها على «اقتصار حالات الجلوة في قضايا القتل العمد و الزنا على الدرجة الثانية من القرابة وهم الأخوة والأبناء فقط، مع التقيد بالعرف المتبع بين العشائر في تحديد المجلى، و أما في المدن ومراكز المحافظات والألوية والقصبة فالابتعاد عن الحي الذي يسكنه المجني عليه يعتبر مجلى، والتواجد في المؤسسات و الدوائر الرسمية لا يعتبر خرقاً لشروط الجلاء»[8].

وقد تم البحث عميقاً لايجاد أي إطار قانوني لتطبيق الجلوة غير أنها تطبق بناءً على عادات اجتماعية متوارثة أو عقد اجتماعي بين العشائر، إلا أنهُ لم يتم التأكد من وجود ذلك الإطار بل تم إيجاد علاقة غير واضحة بين تطبيق الجلوة العشائرية وصلاحيات الحاكم الإداري الاحترازية والوقائية التي تمنع الجريمة والمستمدة من قانون منع الجرائم رقم 7 سنة 1954 والذي ينص في المادة الثالثة والرابعة منه على أنه:

3. إذا أتصل المتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية

7 قانون الغاء القوانين العشائرية رقم 34 لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2629 بتاريخ 1976-06-01

8 وثيقة شيوخ العشائر الأردنية عام 1987

لاتخاذ الاجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامهُ ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حَسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

المادة 4: إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثُل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمتهُ خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه».

وكما يتضح فإن هذه المادة لا تأتي على ذكر الجلوة بشكل مباشر، إلّا أنَّ صلاحيات الحاكم الإداري تتيح له إلزام أي مواطن على الخضوع للجلوة من خلال الاعتماد على فكرة أنهُ في حال رفضه للجلوة وبقائه في مسكنه سيعرض نفسه لانتقام عائلة المجني عليه وبالتالي تزداد الجريم تعقيداً، ومن خلال المراجع والمصادر والوثائق التي تمت مراجعتها والاستناد إليها في هذه الورقة البحثية لم يوجد أي ذكر لحالة توقيف إداري بسبب عدم الانصياع لقرار الجلوة إلا أنهُ تم التوصل إلى حالات جرى بها تهديد الحاكم الإداري للشخص الذي حُكمَ عليه بالجلوة ورفض الانصياع لها بالتوقيف الإداري في حال أصر على رفض الجلوة.

كما تم البحث في أصول الدين الإسلامي أو المسيحي إن كان تناول موضوع تطبيق الجلوة، حيث تم التوصل إلى أنهُ تم ذكر الجلوة كإجراء لحقن الدم والهروب من الانتقام أو كإجراء عقابي إلا أن هذا الأجراء كان يطبق فقط على الجاني وحده دون إقحام عائلته أو أقربائه في ذلك، ومن الأمثلة الواردة في الدين الإسلامي عقوبة الجلاء فيما يعرف بالتغريب، وكان يؤخذ بها في جريمة الزنى كعقوبة تبعية بعد الجلد للزاني غير المتزوج، والمصدر الشرعي لهذه العقوبة حديث النبي (ﷺ): (البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام)، كما أن الجلاء في غير جريمة الزنى يعتبر عقوبة تعزيرية في حال قضايا الاعتداء بالدم والعرض[9]، أما

9 الكيلاني، شريعة العشائر، ص 181 نقلاً عن التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص9

الأمثلة التي وردت في الدين المسيحي فكان منها ما ورد في العهد القديم في سفر التثنية الإصحاح (35) حيث ورد «من ضرب صاحبهُ بغير علم وهو غير مبغض لهُ منذ أمس وقتله ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت من الخشب وأصاب صاحبهُ فمات فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل»[10].

10 الكتاب المقدس، العهد القديم، دار الكتاب المقدسي العالم العربي، عدد35

الجلوة العشائرية: البداية ورحلة الانتقال من البيت

يعتبر الظرف الرئيسي لإنفاذ الجلوة العشائرية هو وقوع الحدث أو الجريمة من الجاني بحق المجني عليه، وصعوبة إنفاذ الصلح في وقتها والخوف من ثأر أهل المجني عليه من الجاني أو أحد أفراد أهله أو عشيرته رغبة في الإنتقام، ويختلف تطبيق الجلوة العشائرية اعتماداً على عادات العشيرة واتفاقاتها المسبقة لآلية التطبيق في حالات الجلوة، إلّا أنَّ الجلوة تخضع في تطبيقها بشكل عام إلى مجموعة من الأحكام، أهمها أنَّ الجلوة تطبق على الجرائم الخطيرة مثل القتل وهتك العرض والخطف، وأنَّ الجاني الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم يلزم بأن يجلو مع أقاربه (حتى الدرجة الخامسة أحياناً) ويشمل ذلك الأطفال والنساء مع ممتلكاتهم المنقوله عند أحد العشائر المحايدة لعشيرتهم والتي يربطها اتفاق حسن الجوار معه، وقد التقى فريق البحث مع متدخلين وضحايا عشرة قضايا للجلوة العشائرية كان سبب خمسة منها مشاجرات أدت إلى قتل أحد الأشخاص داخل المشاجرة أو حالات دهس أدت إلى الموت، بينما كان سبب خمسة منها القتل المباشر لأحد الأشخاص، وبذلك لم يصادف فريق البحث أي حالة كان سببها جرائم أخرى كهتك العرض أو الخطف، بل جميعها اندرج تحت القتل باختلاف مسبباته وظروف حدوثه.

وبعد حدوث جريمة القتل من شخص من عائلة\عشيرة معينة بحق شخص من عائلة/عشيرة أخرى تبدأ غالباً الإجراءات بالإتصال مع وجهاء العشيرة[11] والذي بدوره يقوم بالإتصال مع الحاكم الإداري لتنظيم العطوة الأمنية[12] وتسهيل إجراءات الجلوة، ونستعرض فيمايلي رحلة البداية للقضايا التي تم استقصاؤها خلال البحث من خلال اجابات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، لإعطاء القارئ الفرصة لفهم أعمق لهذه العادة بشكل عام والقضايا التي تم استقصائها بشكل خاص.

11 وجيه العشيرة: تاريخياً كان متداولًا له لقب شيخ العشيرة، وهو يمثل الشخص الذي يتولى قيادة العشيرة (العائلة الكبيرة)، وهو منصب اجتماعي وغالباً ما يكون هذا المنصب متوارثاً، وفي العصر الحديث خاصة بعد تطور الوضع الاقتصادي والتعليمي أصبح يتزعم العشيرة أكثر من شخص، كما أن مصدر هذا المنصب لم يعد يحصر على الوراثة بل قد يكون المصدر تسلم مناصب قيادية في الدولة أو ثراء هذا الشخص.

12 العطوة الأمنية: هي تعهد من أهل المجني عليه بعدم الإنتقام أو التعرض لأهل الجاني خلال مدة معينة بعد حدوث الجريمة مباشرة وذلك بإشراف أجهزة الدولة الأمنية والمتمثلة بالحاكم الإداري والشرطة وذلك بهدف حقن الدم وإعطاء الفرصة لأهل الجاني أن يرحلوا ويبتعدوا عن مكان الاحتكاك مع أهل المجني عليه، و تصل العطوة الأمنية إلى أسبوع أو اثنين أو شهر أو ثلاث أشهر بحسب كل حالة.

(1) قضية الجلوة بين عشيرتي (ب) و(ص) في محافظة مادبا

يعود سبب الجلوة في هذه القضية حسب إجابات الذين تم مقابلتهم بخصوصها (الكفيل العشائرى الذي شارك في إجراءات هذه القضية وأربعة من ضحايا الجلاء) إلى نزاع على ملكية أرض بين عشيرتي (ب) و(ص)، حيث حدثت مشاجرة في هذه الأرض بين العشيرتين في العام 2012 وتسببت بوفاة أحد أفراد عشيرة (ص) وعلى أثره تم إجلاء عشيرة (ب) من أماكن سكنهم في في محافظة مادبا إلى لواء الجيزة التابع للعاصمة عمان.

ولم تحدد مدة الجلوة في هذه القضية، أما مكانها فتم تحديده بناءً على طلب من أهل المجني عليه ومشاورات مع عشيرة المجليين، وقد جلا ما يقارب (150) من أفراد عشيرة (ب) بعد الحادث مباشرة، إلا أنهم عادو بعد (15) يوم باستثناء عائلة الجاني حتى الدرجة الثانية (الأب، الأم، الاخوة وعائلاتهم، الأعمام وعائلاتهم) الذين بقو مجليين حتى لحظة كتابة هذا التقرير، ولم يتجاوز الوقت الذي منح للضحايا الذين تمت مقابلتهم للجلاء بضع ساعات تحت وطأة الخوف والهلع من أهل المجني عليه ووسط حماية أمنية مشددة.

ويروي ضحايا هذه القضية مجريات الأحداث بعد حدوث عملية القتل بصورة تدل على الرهبة والخوف، فيروي (م.ص)[13] أحد ضحايا هذه القضية والذي يبلغ من العمر حولي (49) عاماً، وهو متقاعد من وزارة الصحة ويدرس القانون في جامعة مؤتة وله عائلة مكونة من خمسة أبناء:

«جاءت الشرطة على كافة أفراد عشيرتي الموجودين في المنطقة وبعد ساعه أخبروهم بضرورة الإجلاء للحفاظ على الأمن وأرواح الناس حيث انتشرت سيارات الأمن والدرك عند البيوت، وهذا القرار طبق علينا حسب رؤية الحاكم الإداري ومدير الشرطة، وقد طلبوا منا أن نجلي إلى أي قرية أردنية موجوده خارج حدود مادبا، ولم تقدم لنا الدولة أي حماية إلى مكان الإجلاء... وتم حرق منزل أهل القاتل في نفس يوم الحادث».

13 مقابلة مركز الحياة مع (م، ص)، عمان تموز ٢٠١٢

وتروي الضحية(ع،ج)[14] والتي تعمل في وزارة الصحة وتبلغ حولي (44) عاماً من مواليد مادبا مجريات الحادثة، حيث تقول:

«يوم الحادثة لم يكن زوجي في البيت فجاء أبن عم زوجي واخذني مع كل نساء العشيرة والأطفال إلى بيت واحد، حيث تنتظر كل امرأة مع أطفالها قدوم أهلها لاصطحابها إلى بيتهم، فغادرت إلى بيت أهلي مع أطفالي باستثناء أبني الأكبر والذي أخذه أهل زوجي معهم لخوفهم»

أما الضحية (ث.ج)[15] وهو طالب مدرسي يقترب عمره من الثامنة عشرة فيروي من جانبه القصة في نفس القضية:

«والدتي ادخلتنا البيت وتم الإتصال بالشرطة واتصلت والدتي بأخوالي وتم حضور الشرطة وقد كان الحضور سريع حيث تم تجميعنا في غرفة إلى أن جاء أخوالي وتم أخذنا إلى مادبا، لقد حمانا ابن عم والدي وكان خائف من الاعتداء علينا وقال لنا إذا اعتدى عليكم أحد أقتلوه...وقد علمت عن الحادثة من والدي واعمامي الذين قالوا لي «أن الشرطة تقول لا بد من مغادرة المكان وعدم العودة إليه في الوقت الراهن خوفاً على مصالحكم وعلى أولادكم».

(2) قضية الجلوة بين عائلتي(ت) و(هـ) في محافظة المفرق

يعود سبب الجلوة في هذه القضية حسب إجابات الذين تم مقابلتهم بخصوصها (مقابلة الكفيل العشائرى والحاكم الإداري الذين شاركا في إجراءات هذه القضية وخمسة من الضحايا المتأثرين بها) إلى نزاع بين عائلتي (ت) و(هـ) والذين ينتميان في النهاية إلى فخذ واحد هو فخذ (غ)، حيث حدثت مشاجرة بين بعض من أفراد العائلتين نتج عنه وفاة أثنين من أفراد عشيرة (هـ) وعلى أثره تم إجلاء عائلة (ت) في العام 2012 من أماكن سكنهم في البادية الشمالية إلى منطقة بلعما في محافظة المفرق.

14 مقابلة مركز الحياة مع (ع، ج)، عمان، تموز ٢٠١٢

15 مقابلة مركز الحياة مع (ث، ج)، عمان تموز ٢٠١٢

ولم تحدد مدة الجلوة في هذه القضية لأن هوية القاتل مجهولة فقد تمت الوفاة أثر الشجار، أما مكانها فتم تحديده بناءً على طلب أهل الجاني ومشاورات مع عشيرة المجليين، وقد جلا ما يقارب (500) فرد من أفراد عائلة (ت) بعد الحادث مباشرة وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، ولم يتجاوز الوقت الذي منح للضحايا الذين تمت مقابلتهم للجلاء بضع ساعات، حيث جاءهم الأمر من شيخ عشيرتهم والذي بدوره تلقى أوامره من قائد المقاطعة[16] بالتنسيق مع الحاكم الإداري للجلاء دون سابق إنذار وأجبرهم على المغادرة الفورية.

يقول شيخ عشيرة (ت)(س.ت)[17] والذي كان أحد المجليين هو وعائلته وهو مواليد البادية الشمالية ويقارب من العمر (62) عاماً وله عائلة مكونة من (12) فرداً: «بعد انتهاء المشاجرة وتفريق الجموع من قبل قوات الباديه ورجوعنا إلى بيوتنا تم تبليغنا بأن هنالك أثنين من العائلة المقابلة توفيا، بعد ذلك ودون سابق إنذار تم إجلاء عائلتي بأكملها في حوالي الساعة الثامنة مساءا من قبل مقاطعه البادية ومنعونا حتى من استخدام سياراتنا في نقل أغراضنا وتم احتساب علينا كامل تكلفة التنقل إلى خارج البادية الشمالية... ولم يكن لنا أي رأي بالجلاء ولم يتم حتى استشارتي، فقط نفذ ثم ناقش وتم إجبارنا على الإجلاء بحجة حمايتنا على الرغم من رفضي لها» وأضاف الشيخ (س،ت) بأنه تلقى أوامر بالإجلاء من قائد المقاطعة من خلال اتصال هاتفي وتم الطلب منه اختيار منطقة خارج البادية الشمالية، وبالتنسيق مع الحاكم الإداري تم اختيار منطقة بلعما.

الضحية (م،س)[18] زوجة وأم لثلاثة أطفال، كانت تعمل سابقاً معلمة رياض أطفال في مدرسة في مكان سكنها القديم قبل الجلوة، وتعمل حالياً معلمة رياض أطفال في مدرسة في المكان الجديد تقول: «قوات البادية هم من أتو واخبرونا بقرار الجلوة لأن رجالنا لم يكونوا موجودين آنذاك... جمعوا كل النساء والأطفال الصغار ببيت واحد، مايقارب المائة عائلة، ثم أحضروا لنا حافلات نقل وكانوا حسبما علمنا قد نسقوا مع شيخ عشيرة المنطقة

16 قائد المقاطعة: هو المسؤول العسكري الأول في منطقة البادية والذي يقع على عاتقه حماية الأمن والنظام
17 مقابلة مركز الحياة مع (س،ت)، المفرق، تموز ٢٠١٢
18 مقابلة مركز الحياة مع (م،س)، المفرق، تموز ٢٠١٢

التي سنجلي إليها لاستقبالنا....كنا نعتقد أننا سنبتعد فقط ليوم ونعود لذا لم نأخذ أي أغراض لنا ثم قال قوات البادية إننا يجب أن نأخذ بعض الأشياء معنا لأنه غير معلوم مدة إقامتنا فأخذنا القليل... ولم نعد حتى الآن، وقد وصلتنا أخبار بأن بيوتنا قد سرقت وابيحت!... لقد وصلنا إلى منطقة الجلوة ليلتها مع الغروب وبعضنا وصل في منتصف الليل!".

(3) قضية الجلوة بين عشيرتي (ز) و(ر) في لواء الرمثا محافظة اربد

يعود سبب الجلوة في هذه القضية حسب إجابات الذين تم مقابلتهم بخصوصها (مقابلة الكفيل العشائرى والحاكم الإداري الذين شاركا في إجراءات هذه القضية وأربع من الضحايا المتأثرين بها) إلى نزاع بين عشيرتي (ز) و(ر) اللذان يقطنان في لواء الرمثا، حيث حدثت مشاجرة لفضية بين شخصين أحدهما عامل ميكانيك والآخر زبون نتج عنه إصابة الزبون ووفاته نتيجة معاناة سابقة له من مرض في القلب، فحكم على أهل الشاب الميكانيكي بالجلوة في العام 2009، وعلى الرغم من صدور حكم المحكمة بتبرأة الطرف في الشجار (الميكانيكي) لاحقاً، إلا أن أهل المتوفى لم يعترفوا بذلك وأصروا على الجلوة.

ولم تحدد مدة الجلوة في هذه القضية، فحكم الجلاء مطبق حتى الآن، أما مكانها فتم تحديده بناءً على طلب أهل الجاني ومشاورات مع عشيرة المجليين مع شرط أن يكون خارج حدود لواء الرمثا، وقد جلا عائلة المتهم بالقتل حتى الدرجة الأولى (حوالي 30 شخص) وقد منحو من الوقت 24 ساعة للجلوة وسط حماية أمنية على منازلهم من اعتداءات عائلة المتوفى، حيث غادرت العائلة المجلية في صباح اليوم التالي للمشكلة.

ويروي والد الشاب الميكانيكي، (غ،ز)[19] والذي يقارب من العمر (62) عاماً ولديه (9) أبناء والذي يعمل في مهنة التجارة: أنه قد تم إعلامه من متصرف اللواء بأن أبنه قد تسبب بوفاة ذلك الشخص بناءً على المعطيات الأولية للحادثة، حيث قام بدوره بابلاغ أقاربه والاجتماع بهم ليقرروا اللجوء إلى عشيرة(ب) لتكون كفيلهم العشائري إلى أن يتم الصلح

19 مقابلة مركز الحياة مع (غ،ز)، اربد، تموز ٢٠١٢

مع عائلة المتوفى، إلى أن ذلك لم يتم، حيث عاد إليه الكفيل العشائري بعد اجتماعه مع متصرف اللواء ومدير شرطة اللواء وأهل المتوفى وأخبره بأن عليه أن يجلو خارج حدود لواء الرمثا، لحين تداول القضية عشائرياً وقضائياً».

ويضيف أخ الشاب (ح،ز)[20] والذي يعمل أيضاً في مهنة الميكانيك ويبلغ من العمر (32) عاماً «أذكر وقتها جاءت سيارت شرطة أمام منزلنا ومنعتنا الشرطة من الخروج من البيت ثم طلب منا الجلوة بشكل فوري».

(4) قضية الجلوة بين عشيرتي (ر،ع) في محافظة الكرك

هذه القضية كما يروي الذين تم مقابلتهم بخصوصها (الكفيل العشائرى الذي شارك في إجراءات هذه القضية وأربعة من ضحايا الجلاء) ترجع إلى مشاجرة بين أفراد من عشيرة (ر) وأفراد من عشيرة (ع) في إحدى المناطق الشمالية في محافظة الكرك قام على أثرها أحد أفراد عشيرة (ع) بقتل فرد من عشيرة (ر) باستخدام طلق ناري في العام 2009، ليتم مباشرة إجلاء أهل القاتل من المنطقة إلى منطقة أخرى في جنوب المحافظة، حيث تم بداية نقل جميع أفراد عائلة (ع) إلى خارج المنطقة ثم عودتهم إليها خلال مدة قصيرة ماعدا أهل القاتل من الدرجة الأولى وبعض أفراد العائلة (الذين ابتعدوا لتجنب أي مشاكل مستقبلية بالرغم من عدم صدور حكم الجلوة عليهم)، ولم تحدد مدة الجلوة في هذه القضية وحددت منطقة الجلوة بناءً على خيار الحاكم الإداري لمحافظة الكرك آنذاك، وقد منح أهل الجاني ثلاثة أيام للإجلاء من بيوتهم.

ويروي أحد ضحايا هذه القضية (س،ع)[21] والبالغ من العمر (80) عاماً وهو من مواليد محافظة الكرك، وله أسرة مكونة من (6) أفراد أنهُ بعد حادثة القتل تم جمع كامل عائلة (ع) والتوجه إلى قرية مجاورة عند أحد الأقارب ليقوم بعض الوجهاء العشائريين بزيارتهم والاتفاق معهم لأخذ عطوة اعتراف من أهل المجني عليه، ثم تم أخبارهم بقرار الجلوة من قبل الحاكم الإداري وشيوخ العطوة.

20 مقابلة مركز الحياة مع (ح،ز)، اربد، تموز ٢٠١٢

21 مقابلة مركز الحياة مع (س،ع)، الكرك، آب ٢٠١٢

أما المتدخل العشائري الشيخ (ع،ص)[22] والذي كان يشغل منصب محافظ سابقاً، فيروي البداية من إتصال ورد إلى والده المتوفى الشيخ (م،ص) في العام 2009 من محافظ الكرك يبلغه بوجود جريمة قتل بين عشيرتي (ر) و(ع)، حيث تم مشاورة الشيخ (م،ص) لاستقبال عشيرة (ع) والقبول بكفالتهم عشائرياً، وعلى أثر ذلك قام الشيخ (م،ص) بالتنسيق مع عدد من وجهاء الكرك وأقارب الطرفين المتواجهين بأخذ عطوة اعتراف[23] من أهل المجني عليه لمدة ثلاثة أيام ليتم على أثره ترحيل عشيرة (ع) إلى مكان الجلوة جنوب الكرك.

(5) قضية بين أفراد عائلة (ر) في محافظة عجلون

من خلال ما تحدث به الأطراف الذين تم مقابلتهم لهذه الحالة (والدا الجاني، الجاني نفسه، المتدخل العشائري، والحاكم الإداري الذي شارك في إجراءات هذه القضية) تبين أن الحالة تعود إلى تصادم سيارة (م،ر) مع (ر،ر) (علماً بأنهم من أبناء العمومة وهم ينتمون إلى عائلة مسيحية في عجلون) في نيسان من العام 2004 مما أدى إلى سقوط سيارة الأخير في وادي في منطقة عجلون وموته على أثر ذلك خلال مدة قصيرة جداً، وقد سبق ذلك خلافات بين الجاني والمجني عليه وصلت إلى المحكمة وبرأت المجني عليه، فاتُهِمَ الجاني رسمياً بأن حادث التصادم كان مدبراً، وبعد أن تم الحكم عليه بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، تم استئناف الحكم ليصدر الحكم النهائي بالقتل دفاعاً عن الشرف، وقد تم إجلاء عائلة الجاني (م،ر) (الأب والأم والزوجة والأولاد الأربعة) من عجلون حيث كان يقيم إلى محافظة جرش (مكان الجلوة).

وعن البداية يروي والد الجاني (ج،ر)[24] ويبلغ من العمر(62) عاماً والذي كان يقيم وزوجته (والدة م،ر) في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تم الإتصال به من قبل أبنه (م،ر) ليخبره عن الحادث وعن كونه متهماً الأن وقد أودع السجن وأن أهل المجني عليه قد طلبوا عطوة اعتراف، فقام على الفور وزوجته بالعودة إلى الأردن ولكن بعد وصوله إلى الأردن

22 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ص)، الكرك، آب٢٠١٢

23 عطوة الاعتراف: هي إجراء يقوم به المتدخلين العشائريين بتسهيل من السلطة الرسمية ممثلة بالأمن العام وتتضمن إعتراف المتهم بالجريمة بأنه الفاعل

24 مقابلة مركز الحياة مع (ج،ر)، عجلون، آب2012

تم توجهه إلى جرش بدلاً من عجلون (موطنه الأصلي) بناءً على طلب من أهل المجني عليه كما يروي حيث توجه بعدها إلى عشيرة الفريحات في عنجرة عجلون لطلب تدخلهم حيث كان كفيل الوفاء[25] المحامي (م،ف) والذي قام بإجراء المفاوضات مع أهل المجني عليه، وبناءً على هذه المفاوضات أبلغ الحاكم الإداري والكفيل وأهل الجاني بقرار الجلوة من عائلة المجني عليه.

وقد أخذت المفاوضات وإجراءات الصلح وقتاً طويلاً بين العائلتين، حيث وافق أهل المجني عليه على إسقاط الحق الشخصي والصلح في العام 2010 بدفع مبلغ (120،000) دينار وحضور جاهة كبرى تتألف من عشائر الأردن وكافة الوجوه البارزة من المسيحيين في المملكة كما أورد (ع،ش)[26] والذي كان يشغل منصب محافظ عجلون في العامين 2007-2009 حيث عاصر مفاوضات الصلح بين العائلتين وساهم فيها.

(6) قضية الجلوة بين أفراد عائلتي (ز)و(ر) في لواء الرمثا- محافظة اربد

تعود ملابسات القضية كما أورد من تم مقابلته في هذه الحالة (أربعة ضحايا وأثنين من الكفلاء العشائريين والحاكم الإداري الذين شاركوا في إجراءات هذه القضية) إلى قيام مشاجرة بين مجموعة من طلاب المدارس في العام 2008 وتدخل الأهالي بها مما أدى إلى وفاة طالب مدرسي من عائلة (ز) ثم تم أتهام أثنين من أقرانه (أبناء عمومة) بجريمة قتله وهم من عشيرة (ر)، وفور حدوث المشاجرة تدخل الحاكم الإداري لأخذ عطوة أمنية لمدة ثلاثة أيام بين العائلتين وتم إجلاء أهل المتهم حتى الدرجة الثالثة من مكان سكنهم في الرمثا إلى مناطق مختلفة خارج حدود الرمثا فمنهم من أستقر في محافظة المفرق ومنهم في الحصن محافظة اربد، ومنهم في محافظة اربد- القصبة، ولم تنتهي القضية حتى الآن حيث أن أحد المتهمين بالقتل قد خرج أما الآخر فما زال في السجن ومتوقف خروجه على الصلح العشائري.

25 كفيل الوفاء: هو المتدخل العشائري عن طرف الجاني وهو يضمن جميع الحقوق العشائرية والمادية والمعنوية إلى الطرف المجني عليه.

26 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ش)، عجلون، آب2012

وتروي إحدى ضحايا الجلوة في هذه القضية (س، ر)[27] الزوجة والأم لعائلة من ستة أبناء بداية رحلة الجلوة بعد توفي المجني عليه «جاءت الشرطة والمتصرف وحدثت حالة من الخوف والهلع والشرطة كانت أمام بيوتنا بكثرة، حيث جاء خبر أن أهل المتوفي سيحرقون بيوتنا ويثأرون من أولادنا...ومن الخوف على أولادي جاء زوجي بسيارة شحن وحملنا أثاث البيت بالليل بوجود الشرطة وبحمايتهم وغادرنا».

وتقول الضحية (ص،ر)[28] الطالبة الجامعية ذات 21 عاماً: «بقينا مختبئين حتى حضر والدي وقال جهزوا الأثاث نريد أن نرحل وفعلاً جهزنا الأثاث وحملناه وذهبنا مع والدي بالسيارة إلى المفرق ثم إلى الأزرق ثم عدنا إلى الحصن وقد نمنا تلك الليلة في السيارة».

(7) قضية الجلوة بين أفراد عائلتي (د) و(ر) من مخيم الشهيد عزمي المفتي[29] في محافظة اربد

تعود ملابسات القضية كما يرويها الذين تمت مقابلتهم بخصوصها (أربعة ضحايا والكفيل العشائري والحاكم الإداري الذين شاركا في إجراءات هذه القضية) إلى مشاجرة بين مجموعة من الإخوة من عائلة (د) مع شخص من عائلة (ر) في مخيم الشهيد عزمي المفتي في محافظة اربد في العام 2010 مما أدى إلى وفاته فترتب على ذلك إجلاء (11) عائلة على الفور من المخيم إلى خارج حدوده وضمن محافظة اربد، ولم يتم تحديد مدة للجلوة، والمجليين بالانتظار حتى الآن ليتم الصلح، حيث روى (هـح)[30] الحاكم الإداري الذي شارك في إجراءات هذه القضية أن القضية لم تنتهي بعد ولم يتم الصلح لأن أهل المجني عليه طلبوا دية وقدرها (30،000) دينار ولم يستطع أهل الجناة جمعها حتى الآن لسوء الأحوال المادية التي يعانونها».

يقول أحد ضحايا الجلوة(خ،د)[31] وهو شقيق الجانيين بأنه قام على الفور بتسليم الأخوة الجناة (ف وص، د) إلى مديرية الشرطة ثم البحث عن شخص أو عشيره قد تقبل بدخالته

27 مقابلة مركز الحياة مع (س،ر)، اربد، تموز2012

28 مقابلة مركز الحياة مع (ص،ر)، اربد، تموز2012

29 مخيم الشهيد عزمي المفتي هو أحد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لواء بني عبيد الذي يقع ضمن محافظة اربد في شمال الاردن

30 مقابلة مركز الحياة مع (هـح)، اربد، آب2012

31 مقابلة مركز الحياة مع (خ،د)، اربد، آب2012

حسب العادات والتقاليد والأعراف العشائرية المعمول بها فوجد عشيرة (ز) ممثله بالشيخ (ر،ز) في منطقة الغور الأوسط ككفيل وفاء ليتم أخذ عطوة أمنية من أهل المقتول بمعرفة الحاكم الإداري.

كما تقول شقيقة الجناة (أ،د)[32] الزوجة والأم لستة أطفال «أنه فور علمها بهذه الحادثة قامت هي وزوجها بجمع أولادهم والذهاب إلى بيت أهلها خوفاً من أي اعتداء من أهل القتيل كما أتصل زوجها بأهله لتحذيرهم».

وتروي الضحية (ف،س)[33] والتي تبلغ من العمر (61) عاماً أن الشرطة قد جاءت وطلبت منا مغادرة المخيم واخذونا بسياراتهم فأخذت من الأغراض ما استطعت أخذه، أما (ع،د)[34] وهو أحد ضحايا الجلوة وأحد أبناء عمومة الجناة أن أول إجراء قام باتخاذه عند سماعه بالحادث هو تأمين أبناءه عند أصدقائه ثم التنسيق مع أبناء عمومته ومدير المركز الأمني لترتيبات رحيله عن المخيم.

(8) قضية الجلوة بين افراد عائلتي (ب) و(م)في محافظة معان\الحسا

تعود ملابسات هذه القضيه كما يرويها الذين تمت مقابلتهم بخصوصها (ثلاثة ضحايا والكفيل العشائري الذي شارك في إجراءات هذه القضية) إلى أتهام شخص من عائلة (ب) بحادث دهس متعمد في العام 2003 لشاب من عائلة (م) في منطقة الحسا في محافظة معان، وبناءً على ذلك تم إجلاء ما يقارب (50) شخصاً من عائلة الجاني حتى الدرجة الثانية من منطقة سكنهم ليستقر جزءً منهم في محافظة الكرك وجزءً في مدينة معان، وقد تم أخذ عطوة عشائرية في نهاية العام 2010 تعهد بها أهل المتهم بدفع (40000) ألف دينار مقسطه إلى أهل المجني عليه لتحقيق الصلح العشائري، وقد دفع أهل المتهم جزءً من المبلغ وهم يتابعون دفع المبلغ المتبقي لإتمام الصلح، ويجدر بالذكر بأن المتهم قد شمله العفو الملكي العام[35] إلا أنه لازال في السجن بانتظار تمام الصلح للخروج منه.

32 مقابلة مركز الحياة مع (أ،د)، اربد، آب2012

33 مقابلة مركز الحياة مع (ف،س)، اربد، آب 2012

34 مقابلة مركز الحياة مع (ع،د)، اربد، آب 2012

35 العفو الملكي العام: هوالعفو العام هو قانون مؤقت يصدر بإرادة ملكية ويقر من مجلس النواب، حيث يقرر هذا القانون إعفاء جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ معين، سواء صدرت بها أحكام من

تقول (ب،ح)[36] أحد ضحايا الجلوة والأم لثلاثة أبناء «جاء زوجي في الليل وأخبرني بأننا يجب ان نجلي عن مكان سكننا في الحال، وكان افراد عائلة (م) ينتظرونا في الخارج لجلائنا ولم نعرف السبب فأخذنا اغراضنا ومشينا رجالا ونساءً إلى منطقة الديسي ومعنا فقط أغطيتنا وملابسنا، وعند وصولنا إلى منطقة الديسي لم يستقبلنا سكان المنطقة فأكملنا سيرنا إلى محافظة الكرك ثم إلى منطقة السواقه وهي منطقة بعديدة جداً عن الخدمات ولذا أتجهنا مرة أخرى إلى محافظة معان-في مركز المدينة والتي تبعد(30) كيلو عن منطقة سكنهم قبل الجلوة (الحسا)».

يقول (ع،ب)[37] رب الأسرة البلغ من العمر (55) عاماً: «خرجنا شمالًا نحو الكرك واستقر جزءً من أشقائي هناك أما أنا فسكنت في مدينة معان ورفضت المغادرة وبقيت فيها ودائماً معي سلاحي محتاطاً لأي خطر».

(9) قضية الجلوة بين عشيرتي (ف) و (د) من بدو الوسط في العاصمة عمان

تتلخص ملابسات القضية كما أورد من تم مقابلته في هذه الحالة (أربعة ضحايا والكفيل العشائري والحاكم الإداري الذين شاركا في إجراءات هذه القضية)إلى حدوث مشاجرة في العام 2010 بين عائلة (ف) وعائلة (د) في إحدى قرى بدو الوسط في عمان تخللها إطلاق عيارات نارية مجهولة المصدر أصابت إحدى النساء الموجودات في موقع المشاجرة وهي من عشيرة (د) وأدت إلى وفاتها، ثم تم أخذ عطوة أمنية وإجلاء (21) عائلة من عشيرة (ف) من أماكن سكنهم إلى عشيرة (ج) في منطقة أخرى في البادية الوسطى من شهر تموز 2010 إلى تشرين أول 2011.

المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها أو لم يفصل بها وما تزال منظورة أمامها أو أمام سائر جهات النيابة العامة أو الضابطة العدلية، بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها، وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية، ويستثنى من هذا العفو عادة مجموعة من الجرائم مثل جرائم التجسس،وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي...الخ)

36 مقابلة مركز الحياة مع (ب، ح)، معان، آب 2012

37 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ب)، معان، آب 2012

ويروي أحد ضحايا الجلوة (ع،ف)[38] والذي يبلغ من العمر (44) عاماً «طلب منا متصرف لواء ناعور و شيوخ أحد العشائر المجاورة الجلوة مباشرة بعد حدوث الحادثة إلى مكان آمن بعيداً عن أهل المتوفاة، ولم تتم استشارتنا بالجلوة بل فرضت علينا تطبيقا للعرف العشائري، وفي تلك الأثناء تم أخذ العطوة الأمنية من قبل الأجهزة الأمنية لمدة ثلاثة أيام فقط وتم تمديدها لاحقاً إلى ثلاثة أشهر، وانتقلنا في البداية في مكان ضمن لواء ناعور إلا أنه رفض قبولنا فيه لأنه مجاور لأقارب المتوفاة، ثم انتقلنا لدى عشيرة أخرى ضمن نفس المنطقة إلا انه رفض كذلك بقائنا ضمن نفس المنطقة، ثم اضطررنا إلى الإنتقال والإستقرار في قرية أخرى ضمن منطقة البادية الوسطى، وقد عاد المجليين إلى بيوتهم بعد إتمام الصلح مع عائلة المجني عليها بعد مدة تزيد عن (سنة وأربعة أشهر) بعد أنتهاء المفاوضات بين طرفي النزاع.

(10) قضية بين عائلتين من عشيرة (د) في محافظة اربد

تعود ملابسات القضية كما يرويها الذين تمت مقابلتهم بخصوصها (ثلاثة ضحايا والكفيل العشائري والحاكم الإداري الذين شاركا في إجراءات هذه القضية) إلى حدوت مشاجرة بالأسلحة في العام 2012 بين أفراد من عائلتي (د)معاً أدت إلى قتل شخصين وإصابة آخرين بجروح مما أدى إلى حضور قوات الدرك والدفاع المدني لفض النزاع واسعاف المصابين ليتم ترحيل عائلة المشتبه بهم في القتل إلى مكان آمن، تمهيداً للبدء بالإجراءات العشائرية، التي بدأت بالعطوة الأمنية ومطالبة أهل المجني عليهم بجلاء أهل الجاني وإعدام القاتل الذي أحيل إلى القضاء، ولم يتم تحديد مدة الجلوة، وتم الإتفاق على أن تكون خارج لواء بني كنانة، حيث أستقر المجليين في القرى المجاورة وقد تم إجلاء أهل المتهم حتى الدرجة الثانية، ولازال المجليين يأملون بالعودة في حال إتمام الصلح العشائري.

تقول إحدى ضحايا الجلوة (ف،د)[39] وهي متزوجة من أبن عم الجاني وشقيقة المجني عليهم، الأم لخمسة أطفال «أنه يوم لا ينسى عبارة عن مجزرة بشرية قتل فيها شقيقي الأثنين من قبل أحد أقاربنا وهو أبن عم زوجي، وقد وهربت مع زوجي وأولادي ليلاً إلى قرية مجاورة خوفاً من انتقام أشقائي وأبناء عمي ولم أتمكن من حضور دفن شقيقي المتوفيين».

38 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ف)، عمان، ايلول 2012

39 مقابلة مركز الحياة مع (ف،د)، اربد، آب 2012

دور أجهزة الدولة في الجلوة ونظرة إلى المتدخلين العشائريين

تم مقابلة أحد عشر كفيل عشائري، وقد أفاد كلهم بأنهم قبلوا دور الكفيل العشائري بمحض إرادتهم، ففي حين أن ثلاثة منهم قد تدخل بناءً على طلب من أهل الجاني، تدخل آخر بناءً على طلب من نائب دائرته، بينما تدخل أثنين آخرين بناءً على توجيه من الحاكم الإداري، وآخر بناءً على أتفاق كلاً من أهل الجاني والمجني عليه وأثنين بناءً على طلب من أهل المجني عليه، كما أعرب أثنين منهم أنهما كانا المبادرين لعرض خدماتهما وذلك كونهما ينتميان إلى عشيرة الجاني وهما يشعران أن أحد مسؤولياتهما هو أن يلعبا هذا الدور، وقد أفاد ستة من الكفلاء صراحة بأنه قد تم التنسيق مع الحاكم الإداري في تدخلهم بقضايا الجلوة، وقد دل حديث الكفلاء العشائريين أن الخطوة الأولى التي غالباً ما كانوا يتخذونها في حال حدوث جريمة يترتب عليها الجلاء هي الإتصال بالحاكم الإداري.

أما عن الدافع وراء تدخل الكفلاء العشائريين في قضايا الجلوة فأفاد أثنان منهم أن الواجب الاجتماعي والعرف العشائري كان المحفز على تدخلهم ويندرج تحت هذا الهدف الحفاظ على عشيرته وتماسكها، بينما أفاد تسعة منهم أن وقف النزاع وإرساء الصلح بين الخصوم وحقن الدم وعدم أتساع دائرة الجريمة هو المحفز الرئيس لتدخلهم.

يقول الشيخ (ي،هـ)[40] الذي تدخل ككفيل عشائري في أحد قضايا الجلوة التي تم استقصائها «عندما علمت بالجريمة أسرعت أنا ومجموعة من الناس الذين لهم خبرة إلى موقع الحادث، حيث تم إخباري من أحد الأصدقاء وهو قريب من سكان المنطقة وقد قمت بالإتصال بالحاكم الإداري وأخباره بالقضية، وقد تم التوسط بالمشكلة من قبلي وآخرين بمحض إرادتي لأن الواجب الاجتماعي والعادات والتقاليد تدفعني إلى ذلك»، وعن الإجراء الأول الذي قام به الشيخ (ي،هـ) يضيف: "لقد قمنا بمخاطبة الحاكم الإداري (المحافظ) وطلبنا من مدير الشرطة أخذ عطوة أمنية مدتها (48) ساعة حتى يتم دفن الضحية وترحيل أهل الجاني».

40 مقابلة مركز الحياة مع (ي،هـ)، مادبا، تموز 2012

ومن خلال المقابلات التي أجراها فريق البحث مع سبعة من الحكام الإداريين الذين تدخلوا في إجراءات الجلوة للقضايا التي تم استقصائها، أشار ثلاثة من الحكام الإداريين بأن الحاكم الإداري هو من يقرر الجلوة حفاظاً على الأمن، فيما أشار ثلاثة منهم بأنه تم استشارتهم فقط لتطبيق الجلوة والتي تمت فيما بعد بإشرافه، بينما أشار أحد الحكام الإداريين بأنه لم يكن له أي دور سوى المتابعة، وقد تبين من خلال المقابلات أن أول إجراء قام به هؤلاء الحكام الإداريين هو استدعاء أهل الجناة وبعض من الوجوه في المنطقة وأخذ عطوة أمنية لمدة ثلاثة أيام (في الغالب)، وإجلاء أهل الجاني إلى مكان الجلاء حسب شروط الجلوة التي يتم تنظيمها بينهم وبين عائلة المجني عليه، إضافة إلى التنسيق بمساعدة قوات الشرطة لتوفير الأمن وحفظ النظام ومنع اعتداء عائلات المجني عليه على عائلات الجاني وممتلكاتهم.

يقول (ع،ز)[41] الحاكم الإداري المتدخل في أحد قضايا الجلوة التي تم استقصائها: «لقد أعطيت أوامري بإجلاء عائلة الجاني حفاظاً على أرواحهم ومصالحهم وعدم تفاقم المشكلة وحدوث حالات قتل بسبب فورت الدم وتم تنفيذ أمر الجلوة بمساعدة قوات الأمن».

وتمثل الدور الذي قام به الكفلاء العشائريين للمساعدة في قضايا الجلوة كما روى الحكام الإداريين الذين تم مقابلتهم في احتواء المشكلة وتوجيه أهل الجاني للدخول بإحدى العشائر، والمساهمة في تنظيم العطوة الأمنية بعد حدوث النزاع، وترتيب انتقال الذين صدر بهم حكم الجلوة من أماكن سكنهم إلى المكان المحدد للجلوة.

وفي هذا السياق يقول (ع،ش)[42] أحد الحكام الإداريين الذين تمت مقابلتهم «أنني أشكل مجلس عشائري في كل محافظة أتولى إدارتها للمساعدة في مثل هذه القضايا حيث يساهم هذا المجلس بشكل كبير في حل مثل هذه القضايا».

وقد أفاد الحكام الإداريين بأنهم تعرضوا إلى ضغط شديد من عائلة المجني عليه في القضايا التي تم تدخلهم بها للمطالبة بمغادرة أهل الجاني من منطقة سكنهم إلى مكان الجلوة

41 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ز)، عمان، ايلول 2012

42 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ش)، عمان، آب 2012

الذي تم اختياره لهم، وكانوا دائماً مُصرين على تنفيذ الجلوة بحق أهل الجاني وعائلاتهم، كما أنهم في كثير من الحالات قاموا بالاعتداء على بيوت وممتلكات أهل الجاني، وفي بعض الأحيان كان الحاكم الإداري يتدخل لإقناع أهل المجني عليه بتقليص عدد المجليين (من الجد الخامس مثلاً إلى الجد الأول أو الثاني).

ومن ناحية أخرى أفاد ستة من الحكام الإداريين الذين تم مقابلتهم بأن أهل الجاني امتثلوا لقرار الجلوة ولم يعارضوه، بينما أفاد واحد فقط أنه أجبر عائلة الجاني على الجلوة رغم رفضهم لها، أما بالنسبة للأساس الذي اعتمد عليه الحاكم الإداري في تطبيق الجلوة العشائرية فأشار جميع الحكام الإداريين بأن الأساس المعتمد أولاً هو العرف والتقاليد العشائرية، واستشهد أحد الحكام الإداريين بالوثيقة التي تم الاتفاق عليها من وجهاء الأردن عام 1987 [43] وباركها الملك الحسين بن طلال والتي تنظم تطبيق الجلوة، كما عزا بعض منهم صلاحياته في تطبيق الجلوة إلى قانون منع الجرائم وذلك للحفاظ على الأمن والنظام العام، وهذا ما يجعلهم قادرين على إجبار من صدر بحقهم حكم الجلوة في حال رفضهم للانصياع للجلوة، يقول (ع،ز)[44] أحد الحكام الإداريين الذين تمت مقابلتهم «أن الأساس القانوني الذي كنت سأستند عليه لإجبار من صدر بحقهم حكم الجلوة في حال رفضهم هو قانون منع الجرائم، حيث أن هناك بند يتحدث عن صلاحياتي عند وجود ظروف توجب الشبهه، فأنا كحاكم إداري يعود لي تقدير هذه الظروف لتوفير الأمن ومنع حدوث أية اعتداءات أو تفاقم للمشكلة".

43 في العام 1987 وقع شيوخ العشائر الأردنية على وثيقة العشائر الأردنية والتي تنظم في جزء منها آلية وقواعد تطبيق الجلوة العشائرية وقد تم المباركة والتوقيع على هذه الوثيقة من قبل الملك حسين بن طلال.

44 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ز)، عمان، ايلول2012

الجلوة...تنفيذ الأمر قسراً

بينت نتائج البحث الاستقصائي أنه لم يتم استشارة الضحايا في قرار الجلوة فالقرار كما أورد الضحايا صدر في الغالب عن الحاكم الإداري ومندوب الشرطة والوجهاء العشائريين من كفلاء وشيوخ العشائر بناءً على طلب أهل المجني عليه، وقد تم في بعض الأحيان منح خيار مكان الجلوة للعائلات التي صدر بحقها قرار الجلوة على أن يتم تحديد منطقة محظورة لايجوز لهم دخولها والتي تحيط بمكان سكن أهل المجني عليه (وهو أيضاً مكان سكن المجليين) بحسب أتساع قد يمتد أحياناً على مستوى خارج القرية وأحياناً على مستوى خارج المحافظة بأكملها، أما مدة الجلوة فهي تخضع تماماً لإرادة أهل المجني عليه والذين لايحددون المدة في الغالب بل يتركونها مفتوحة، ومع هذا فيتحتم على المجليين الانصياع لذلك.

وقد شكل الكفيل العشائري أو شيخ العشيرة أو الحاكم الإداري أو قوات الأمن مصدر المعرفة حول قرار الجلوة لسبعة عشر ضحية تم مقابلتهم، بينما شكل الأهل مصدر المعرفة حول قرار الجلوة لتسعة عشر ضحية تم مقابلتهم والذين كان معظمهم من الإناث أو فئة الشباب الذين لم يكن لهم تدخل مباشر في إجراءات الجلوة.

«أبي أخبرني أن عمي متهم بجريمة قتل ولذا يجب أن نجلو، وبالفعل جلونا ولم أكن أعرف ماذا تعني الجلوة، أخذنا أغراضنا ومشينا مع الرجال وهم يقولو لنا يالله يالله...لقد أخرجنا أقربائنا من بيوتهم وهم نيام ولا يعلمون السبب ...يومها أخذنا معنا فقط أغطيتنا وملابسنا» تروي (أ،ب)[45] إحدى ضحايا الجلوة والتي تبلغ من العمر (32) عاماً.

وبعد صدور القرار يبدأ الضحايا بالتنفيذ مباشرة منصاعين للقرار دون نقاش أو إعتراض كما أفاد (17) من الضحايا الذين تم مقابلتهم، والسبب في ذلك كما يعلله هؤلاء الضحايا أنهم لم يشعروا بجدوى الإعتراض حيث كانوا مؤمنين بأنهم مهما فعلوا لن يستطيعوا معارضة قرار الجلوة، و لأن الجلوة في ذلك الوقت شكلت حماية لهم وحقناً للدماء،

45 مقابلة مركز الحياة مع (ا،ب)، معان، آب

كما أنهم لا يؤمنون بحماية الدولة أن عارضو قرار الجلوة، بل يؤمنون أن الدولة (ممثلة بالحاكم الإداري والأمن) هم من سيجبرونهم على الجلاء في حالة المعارضة.

«لا دور لنا سوى المغادرة والحفاظ على أنفسنا وترتيب بعض الإتصالات مع أناس من أجل استقبالنا في مكان آمن...لا يستشار أحد في موضوع الجلوة وأول ما تفكر به هو الهروب والنجاة، ويأتي أمر الأجلاء حسب العرف والعادات من قبل الشيوخ وفاعلي الخير» يقول (م.ص)[46] أحد ضحايا الجلوة، حيث يضيف أن سبب موافقته المباشرة على الجلوة هي عدم مقدرة الدولة على حمايته في لحظة الحادثة وأنه لم يحاول اللجوء إلى الدولة لاعتقاده أن الحاكم الإداري هو من أمر بالإجلاء، وقد وصف الدولة بأنها مقصرة في حماية المواطن «الذي يتوجب حمايته في أي بقعة من المملكة».

«لقد وافقت على الجلوة في تلك اللحظة ولم أرفضها رغم اقتناعي بأنها إجراء ظالم لأحمي عائلتي وأنهي الخوف والهلع الذي أنتابني وأبنائي، لأن الدولة لن تستطيع حمايتي في ذلك الوقت... لقد ظلمت عائلتي واضطررت لترك بيتي وجيراني وتعليم أبنائي... وكل شيء! لقد أجبرنا على الرحيل رغم أنوفنا!!» تقول (ع، ج)[47] ضحية أخرى لم تحاول اللجوء إلى أي جهة لحمايتها لإيمانها بانعدام جدوى ذلك.

أما (م،س)[48] إحدى الضحايا فأفادت: «بأنه لم يتم استشارتها في قرار الجلوة، ولكنها لم ترفض الجلوة رغبة في الحفاظ على حياتها وعائلتها رغم أن الجلوة شردت عائلتها».

ويضيف (ب،ت)[49] والذي يقارب من العمر(28) عاماً، ولديه ثلاثة أطفال، وقد كان يعمل سابقاً موظفاً في محكمة العدل وهو موقوف حالياً عن العمل: «أنهُ حتى عند استشارته في مكان الجلوة كان شرط ذلك أن تكون المنطقة خارج البادية الشمالية ومن وجهة نظره

46 مقابلة مركز الحياة مع (م،ص)، مادبا، تموز 2012
47 مقابلة مركز الحياة مع (ع،ج)، مادبا، تموز 2012
48 مقابلة مركز الحياة مع (م،س)، المفرق، تموز 2012
49 مقابلة مركز الحياة مع (ب،ت)، المفرق، تموز 2012

هذه لا تعتبر استشارة بل إجباراً، كما يضيف (خ،ت)[50] وهو مدير سابق لمركز شباب وموقوف حالياً عن العمل، ويبلغ من العمر (26) عاماً ولديه طفلان: «لقد استأت من قرار الجلوة لأنه لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني».

وعلى الصعيد الآخر (غ،ز) أحد ضحايا الجلوة ذو (63) عاماً ووالد المتهم بالتسبب بوفاة المجني عليه في إحدى القضايا التي تم استقصائها و(16) ضحية أخرى أفادوا بأنهم قاموا بالاعتراض على قرار الجلوة فور علمهم به أو بعد مدة من تطبيقه، لكن ذلك لم يفدهم، حيث تم إجبارهم على الانصياع لأمر الجلوة في نهاية المطاف وكانت طلباتهم ترفض بالعودة إلى بيوتهم بعد الجلوة، إما من قبل الحاكم الإداري أو قوات الأمن كما أفاد (14) ضحية منهم، أو من سلطة العرف العشائري كما أفاد ثلاثة ضحايا منهم.

يقول(غ،ز)[51] : «لقد حاولت كثيراً اقناع الحاكم الإداري بالعدول عن قرار الجلوة وتقدمت بكثير من الاستدعاءات خاصة بعد براءة أبني من تهمة القتل لكن كل هذه الأمور باءت بالفشل».

ولقد تم الاستفسار من الضحايا أذا ما حاولو اللجوء إلى القضاء أو مؤسسات حقوقية للتظلم وعدم تطبيق الجلوة أو أنهائها حيث أفاد معظمهم بأنهم لم يفكرو في اللجوء إلى أي من هذه المؤسسات وأنهم لايعتقدون أصلاً بوجود مؤسسات حقوقية قد تدافع عنهم، وأنهم يعتقدون بأن القضاء لن يفيدهم وخاصة أن تنفيذ الجلوة يتم من خلال الحاكم الإداري الذي يمثل الدولة.

50 مقابلة مركز الحياة مع (خ،ت)، المفرق، تموز 2012

51 مقابلة مركز الحياة مع (غ،ز)، اربد، تموز 2012

المكان الجديد... والعودة إلى المكان القديم

بعد الإنتقال من بيت المسكن الذي أمضى به الضحايا أيامهم الطويلة، فمنهم من أمضى به بضع أعوام أو شهور كالأطفال الذين غادروه وهم على أحضان أمهاتهم ومنهم من غادره والشيب قد بان منه، يتحدث الضحايا عن المكان الجديد وما قدم لهم من تسهيلات به، حيث أورد (26) ضحية بأنه لم يتم تقديم أي تسهيلات من الجهات الرسمية بعد وصولهم إلى المكان الجديد، بينما أفاد (10) ضحايا أنه تم تقديم تسهيلات محدودة لهم لم تتعدى تسهيل الحصول على وثائق لنقل أبنائهم من طلاب المدارس، وفي هذا السياق تحدث الضحايا عن بعض التسهيلات التي تقدمها العشيرة المستضيفة أو الكفيل العشائري فيما يخص إجاد بيت لاستئجاره أو توفير مسكن لحين إيجاد منزل لاستئجاره ويكون ذلك لمدة محدودة لم تتجاوز في الحالات التي تم استقصائها العشرين يوماً، ومثال ذلك ما ورد في الحالات التي تم استقصائها من تقديم أحد الكفلاء العشائريين لثلاثة بيوت للنوم وتامين الطعام للإناث لمدة عشرين يوماً بعد وصولهم إلى مكان الجلوة.

يقول الضحية (س،ت)[52] والذي يبلغ من العمر (62) عاماً «لم تقدم لنا أية تسهيلات من ناحية السكن سوى وضعنا في المكان الذي تقرر للجلوة، ثم تركنا ندير أمورنا ونتعايش مع الوضع القائم»

وفي غياب التسهيلات التي يحتاجها ضحايا الجلوة عند وصولهم إلى المكان الجديد، يشكو الضحايا أيضاً من غياب وجود متابعة وإدارة لشؤونهم من قبل أي هيئة خاصة، حيث أفاد (29) ضحية أنه لا توجد مثل هذه الهيئة لمتابعة وإدارة شؤونهم بينما أفاد سبعة منهم أنهم لا يعرفون إن كان يوجد مثل هذه الهيئة.

ونوه الضحايا إلى أنهم لم يتلقوا أي تواصل من أجهزة الدولة إلا في حالات نادرة، حيث أفاد ثلاثة ضحايا فقط أنهم تلقوا إتصالاً من الحاكم الإداري للمنطقة وتعلق الأمر بتنظيم

52 مقابلة مركز الحياة مع (س،ت)، المفرق، تموز 2012

الأمور الخاصة بالصلح، كما أفاد بعض الضحايا إلى أنهُ في بعض الأحيان اتصل بهم الكفيل للاطمئنان على أحوالهم، ولكن دون إجراءات عملية، لتوفير سكن مثلاً أو فرصة عمل.

يقول الضحية (س،ع)[53] الأب لستة أطفال والبلغ من العمر (80) عاماً «لايوجد أي متابعه وهناك تقصير كبير في إدارة الجلوة وحل القضية بشكل عام»، ويضيف (س،ت)[54] «لا يوجد أيّ جهات أو لجان خاصه بنا وإنما معظم الأمور تدار من خلال الإتصال وطلب ما نريد من الكفيل العشائري، والآن نحن نعاني من مشاكل معيشية مرهقة للغاية».

أما مدة الجلوة والعودة إلى المكان القديم فيحكمه بحسب من تمت مقابلتهم الصلح العشائري بين طرفي النزاع، وفي معظم الحالات التي تم استقصائها لم تحدد مدة للجلوة ولم يعد المجليين حتى الآن إلى أماكن سكنهم، على الرغم من أن بعضهم (6 ضحايا) قد تقدموا بطلبات شفوية أو خطية أو كلاهما إلى الحاكم الإداري للعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي قبل انتهاء مدة الجلوة التي غالباً ما تكون غير محددة أصلا، إلا أن الرد في جميع هذه الحالات كان سلبياً العودة إلى مكان الإقامة الأصلي قبل انتهاء مدة الجلوة.

وفي إحدى الحالات الملفتة تقدم والد المتهم بجريمة القتل بطلب خطي إلى الحاكم الإداري من خلال كفيلهم العشائري لأنهاء الجلوة والعودة إلى منازلهم، بعد صدور حكم البراءة بحق أبنه المتهم، إلا أن طلبهُ قوبل بالرد بحجة أن أهل المتوفي يرفضون الصلح العشائري، ولا زالوا يصرون على الجلوة، وفي هذا السياق تقول والدة المتهم بهذه القضية (س،ز)[55] : تقدم زوجي لدى المحافظ بعد صدور الحكم ببراءة أبني، إلا أنهُ قوبل بالرفض بحجة أن أهل المتوفى غير معترفين بقرار القضاء ومصرين على الجلوة، والآن خرج أبني من السجن ويعيش معنا هو و أولاده، وهو لا زال متهماً من قبل أهل المتوفى، ولا نعلم ماذا يريد الحاكم الإداري، أو أهل المتوفى أكثر من قرار المحكمة كدليل على براءة أبني ليسمحوا لنا بالعودة إلى منازلنا».

53 مقابلة مركز الحياة مع (س،ع)، الكرك، آب 2012

54 مقابلة مركز الحياة مع سعود التايه، المفرق، تموز 2012

55 مقابلة مركز الحياة (س، ز)، اربد تموز 2012

انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة تطبيق الجلوة العشائرية

تعتبر عادة الجلوة من الممارسات التي تشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها كافة التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، حيث نص على هذه الحقوق صراحة الدستور الأردني ومجموعة من القوانين الأردنية، والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليها الأردن، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد التحدث مع ضحايا الجلوة حول التغيرات التي طرأت على حياتهم بعد تطبيق قرار الجلوة عليهم توصل فريق البحث إلى مجموعة من الانتهاكات التي خرقت حقوق الضحايا الأساسية وهي حق الإقامة والتنقل، وحق العمل، وحق التعليم، وحق الصحة، وحق الانتخاب والحق في الحياة الأسرية، وتالياً سنرى كيف أثرت الجلوة على كل حق من هذه الحقوق، وسلبته من الضحايا في معظم الحالات التي تم استقصائها.

أولاً: الحق في الإقامة و التنقل

أقر الدستور الأردني في المادة (9)منه أنه[56] : «لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون»، كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[57] في المادة (13) على أنهُ: (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[58] في المادة (12) الفقرة (1) و الفقرة (3) منه على أنهُ: (1) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق

56 الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011

57 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي صادق الأردن عليها في العام عام 1948

58 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3، ووقع عليه الأردن في 1972/6/30، وصادق عليه في 1975/5/28.

حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. (3) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

وعلى الرغم من مخالفة الجلوة للنصوص الواردة أعلاه إلا أن الدولة ترعى تطبيق الجلوة سواء بشكل مباشر حينما يأخذ الحاكم الإداري زمام المبادرة بموجب الصلاحيات التقديرية الممنوحة له أو بشكل غير مباشر حينما لا توفر الدولة وسائل حماية كافية لحماية أهل الجاني من إيقاع الجلوة بحقهم، ومن خلال المقابلات التي أجراها فريق البحث مع الضحايا تبين أن جميع الضحايا قد عانوا من صعوبة في إيجاد مسكن في المكان الذي تقرر للجلوة خصوصاً في ظل ظروف السرعة التي فرضتها عليهم الجلوة، وأنهم جميعاً عانوا من فوارق ملموسة بين مكان إقامتهم القديم ومكان إقامتهم الجديد أثرت على حياتهم ومستقبلهم.

يقول أحد ضحايا الجلوة (ح،ر)[59] «كنت أملك منزلًا بمساحة (170)م2 مبني على قطعة أرض مساحتها (2000)م2 بجوار منازل أخوتي، حيث يحتوي منزلي على جميع المرافق، أما الآن فأنني استأجر شقة صغيرة بمساحة (80)م2 وبإيجار قيمته (100) دينار ولقد منعت من تأجير منزلي القديم أو العودة إليه... و أكثر ما أفتقده في منزلي الحالي هو شعور الاستقرار الذي كنت أعيشه في منزلي القديم».

أما (هـ،ر)[60] فيسكن الآن في منزل مساحته أقل من نصف بيته القديم قبل تطبيق الجلوة وهو يدفع بدل إيجار مقداره (200) دينار شهرياً علماً بأن بيته الأصلي كان ملكاً له.

ويقول (س،د)[61] أحد ضحايا الجلوة والذي يعمل عسكرياً في الجيش، وله أبنه صغيرة «كنت أعيش في منزل ملك لي بجوار منزل والدي وإخوتي ومساحته (100)م2، أما ألان فانا

59 مقابلة مركز الحياة مع (ح،ر)، اربد آب 2012
60 مقابلة مركز الحياة مع (هـ،ر)، اربد، آب 2012
61 مقابلة مركز الحياة مع (س،د)، اربد آب 2012

أعيش مع والدي وبعض من إخوتي غير المتزوجين في مكان مستأجر بتكلفة عالية، وزوجتي وأبنتي تعيشان بعيداً عني في منزل عائلة زوجتي، وأزورهم بين الحين والآخر»، (ف،د)[62] إحدى ضحايا الجلوة وهي أم لخمسة أطفال كانت تسكن في بيت مستقل مساحته (170) م2، والآن تسكن في «شبه منزل قديم وخرابه» كما تصفه، وعند سؤالها عن أكثر شيء تفتقده في مكان إقامتها القديم أجابت «كل شيء، فنحن مدمرين».

أما (غ،ز)[63] أحد ضحايا الجلوة والذي يبلغ من العمر(62) عاماً وهو أب لأسرة مكونة من(9) أفراد فيروي: «لقد سكنت أنا و أولادي وأسرهم في مكان إقامتنا القديم منذ أجدادي، وقد كنت أسكن في منزل مستقل أملكه، لديه حديقة واسعة، ولم أتخيل يوماً مغادرته إلا إلى الموت، والآن أسكن في منزل صغير أنا و أولادي وزوجتي، أدفع أجرة شهرية مقدارها (150)ديناراً ولا أشعر بالراحة به، ودائماً أبقى في الداخل ولا أغادره، وأنا لا أستطيع الجلوس أمامه كما كنت أفعل في منزلي القديم، الذي ما زال مهجوراً وحديقتهُ تالفة لقلة العناية، أنا حقاً أفتقد بيتي وأشجاري وجلسة حديقتي، وأصدقائي وجيراني وحتى المخبز ومحل الخضار الذي كنت أبتاع منه احتياجاتي».

يقول (ح،ز)[64] أحد ضحايا الجلوة ذو الـ(32) عاماً والذي كان أعزباً يعيش مع والديه في منزل كبير، له حديقة كبيرة، وفيه جميع المرافق، أنهُ أصبح الآن يعيش في منزل أصغر، وليس له حتى ساحة خارجية «كنت في بيت قديم أملك غرفتي المستقلة، يزورني رفقائي فنجلس بها أحياناً، أو في مضيف البيت، أو في الساحة الخارجية، أما الآن فأنا أفتقد كل ذلك، وأفكر ما ذنبي بكل ذلك وأنا لم أقترف أي عمل مخالف للقانون»، كما يقول (م،ص)[65] أحد ضحايا الجلوة والذي يبلغ (48) عاماً «أنا لم أبع منزلي القديم ولم أؤجره بل تركته مغلقاً بعد الجلوة لأنني أحبه وحياتي به، الأهل ... الأصدقاء ... شوارع منطقتي ... طفولتي ... بستاني ... أنا أفتقد المكان الذي أمضيت به عمري منذ ولادتي».

62 مقابلة مركز الحياة مع (ف،د)، اربد آب 2012
63 مقابلة مركز الحياة مع (غ،ز)، اربد، تموز 2012
64 مقابلة مركز الحياة مع (ح،ز)، اربد، تموز 2012
65 مقابلة مركز الحياة مع (م،ص) مادبا، تموز 2012

أما (ج، ص)[66] الطالب المدرسي ذو (14) عاماً فيفتقد لأصدقائه في الحي الذي ولد به وذكريات طفولته في الملعب الذي يلعب به كرة القدم أسبوعياً مع رفاقه»

(ع،د)[67] والذي يبلغ من العمر (62) عاماً، وكان يعيش في بيت مستور حسب وصفه، ملكاً له، ثم أنتقل بعد الجلوة إلى شقة بمساحة صغيرة، لتسكن معه أربعة عائلات أخرى، ويدفع أجرة شهرياً مقدارها (150) ديناراً، وهو يعاني حسب ما قال ليؤمن أجرة البيت الجديد، ويتساءل ما ذنبه في كل هذا ليتم إجلائه حيث أن صلته بالجاني هي أنه من أبناء عمومته من الجد الثاني، الشيخ (س،ت)[68] الذي كان يملك بيتاً واسعاً على مساحة قدرها ثلاثة آلاف متر مربع، وتتوافر فيه خدمات الكهرباء والماء والمرافق المختلفة، يقيم الآن هو وعائلات المجليين معه والبالغة (500) شخص في بيت من طابق واحد يملكه الكفيل العشائري، ومجموعة من الخيم المحيطة به، ويفتقدون الكثير من الخدمات والمرافق، وهو يفتقد مكان سكنه وذكرياته ويشعر بالغضب من عدم توفير الدولة الحماية له، يقول «بعد الجلوة أصبحت أشك بأن الدولة لا تستطيع حماية وصيانة كرامة المواطن الأردني» .

(ن،م)[69] الأم لثلاثة أطفال والمعلمة في رياض الأطفال كانت تسكن في بيت ملك لها وعائلتها المكونة من أربعة أفراد (الزوج والأبناء) حيث تكون هذا البيت من غرفتي نوم ومطبخ وحمامين أما الآن فهي تسكن في خيمة ليست ملكها وهي تعيش مع أهل زوجها، كما تصف فالخيمة مقسمة إلى شقين شق ينام به الذكور وآخر للإناث.

وعند سؤال الضحايا إن كان المكان الذي تم الجلاء إليه هو ذات المكان الذي تم تحديده ضمن شروط الجلوة، أفاد (32) من ضحايا الجلوة الذين تمت مقابلتهم بأنه ذات المكان، بينما أفاد ثلاثة منهم بأنهم لم يلتزموا بذات المكان لكنهم لم يقتربوا في الوقت نفسه من المكان الذي حظر عليهم التنقل به.

66 مقابلة مركز الحياة مع (ج،ص)، مادبا تموز 2012
67 مقابلة مركز الحياة مع (ع، د)، اربد، آب2012
68 مقابلة مركز الحياة مع (س، ت)، المفرق، تموز 2012
69 مقابلة مركز الحياة مع (ن، م)، المفرق تموز 2012

تقول (ب،ح)[70] إحدى ضحايا الجلوة والتي تبلغ (51) عاماً الأم لثلاثة أبناء «في البداية قاموا بإجلائنا من الحسا إلى الديسي لكن الشيخ هناك رفض استقبالنا، بعد ذلك قاموا بإجلائنا إلى الكرك حيث هناك طلبوا منا التوجه إلى منطقة سواقة وهي منطقة مقطوعة وتبعد عن الخدمات، ثم عدنا إلى مدينة معان على الرغم من أن بعض العائلات المجلية معنا استقرت في الكرك، وكل ذلك لنحقق شروط الجلوة بأن نكون خارج حدود الحسا»، أما (ع.ف)[71] فيروي أنهُ أنتقل والعائلات المجلية معه بداية إلى مكان ضمن لواء ناعور إلا أنهُ رفض قبولهم به لأنه مجاور لأقارب المتوفاة، ثم انتقلوا لدى عشيرة أخرى ضمن نفس المنطقة إلا أنهُ أيضاً رفض بقائهم هناك ثم انتقلوا مرة أخرى إلى قرية أخرى حيث استقروا هناك.

ويعاني معظم من تمت مقابلتهم ليس فقط من الحرمان لاستغلال بيوتهم وأملاكهم من مكان الإجلاء ولكن أيضاً بتعدي أهل المجني عليه على هذه البيوت والأملاك بالكسر والحرق والتخريب في ظل غياب واضح لقوى الأمن كما أفاد الضحايا، حيث أفاد (32) ضحية بأنه لم يتم السماح لهم بزيارة، أو استغلال أملاكهم بالبيع أو التأجير خلال فترة الجلوة بسبب رفض أهل المجني عليه لذلك، وأن الأجهزة الرسمية لم تساعدهم على حماية حقهم باستغلال أملاكهم.

يقول (هـر)[72] : «منزلي القديم مهجور ومنعت من تأجيره أو استثماره أو حتى قطف ثمار أشجار الحديقة علماً بأن هذا الحرمان كان ضمن شروط العطوة». كما يقول (م،ع)[73] والذي يعمل محامياً وهو أب لستة أبناء «منزلنا القديم تم حرقه وسرقته رغم عدم وجوده في القرية التي وقعت بها حادثة القتل، ولقد حاولت تأجيرهُ ورفض أهل المجني ذلك وهددوا بالاعتداء على المستأجر أن فعلت ذلك، ولم يحرك الحاكم الإداري ساكناً رغم إبلاغه خطياً بذلك»، أما (ي،د)[74] وهو أحد ضحايا الجلوة وكان يقيم في منزل صغير في مخيم الشهيد عزمي المفتي، وبعد الجلوة، أضطر إلى استئجار مسكن بقيمة (150) ديناراً شهرياً، وإلى السكن مع عدد

70 مقابلة مركز الحياة مع (ب، ح)، معان، أب2012

71 مقابلة مركز الحياة مع (ع.ف)، عمان، ايلول2012

72 مقابلة مركز الحياة مع (هـ ر)، اربد، تموز 2012

73 مقابلة مركز الحياة مع (م،ع)، الكرك، أب2012

74 مقابلة مركز الحياة مع (ي، د)، اربد، آب 2012

أكبر من أفراد عائلته، فأفاد أنهُ لم يتم تأجير مسكنه القديم وقد تعرض للخراب من قبل أهل المجني عليه، لأنه يقع في وسط الحي»، وفيما يخص الحق في التنقل أفاد جميع الضحايا أنهُ في حين أنهُ كان لهم حرية التنقل بحرية بدون قيود في مكان سكنهم القديم قبل الجلوة، أصبحوا الآن مقيدي الحرية بشكل كامل في المناطق التي حظر عليهم التنقل بها بموجب قرار الجلوة ويتنقلون بحذر شديد في المكان الجديد الذي يسكنوه نتيجة لتطبيق الجلوة.

تقول (س،ر)[75] إحدى ضحايا الجلوة وهي طالبة جامعية: «نحن نتنقل في المكان الجديد كالغرباء، نتحرك بخوف واستحياء، ونشعر بنقص دائم»، كما يقول (س،د)[76] أحد ضحايا الجلوة والذي اضطر إلى الافتراق عن زوجته وابنته ذات الأربع أعوام بعد الجلوة ليعيش هو مع والديه وبعض إخوته، ولتعيش زوجته وأبنتهما مع أهلها بسبب صعوبة السكن والوضع الاقتصادي» أنه يتنقل بحذر شديد ويجد صعوبة أحياناً في التنقل وزيارة أبنته وزوجته، كما أنه يخاف كثيراً على والديه وإخوته، حيث أن والده يلتزم المنزل ولا يخرج أبداً، وهو غير معتاد على العيش في شقه وفي المدينة، وهو ينام لأول مرة في حياته خارج قريته، ويضيف بكل حزن وأسى نحن لا نعرف إلى متى سنبقى فاقدين لحريتنا في التنقل، وإلى متى سيبقى شعورنا بهذا الخوف» وعند محاورة هذا المستجيب والذي يعمل في السلك العسكري، أضاف بأنه يتلقى دائماً تشديداً من رؤسائه على ضرورة الحذر، كما أنهم يشددون على إجازاته خوفاً عليه».

وفي إحدى الحالات الملفتة كانت إحدى ضحايا الجلوة (ف،د)[77] الأم لخمسة أطفال هي شقيقة المجني عليهم وزوجة أبن عم القاتل وقد اضطرت إلى الجلاء مع زوجها وأولادها، فلم تحضر جنازة أخويها ولم يشفع لها أنها شقيقتهم بل اعتبرت غريبة طبقت عليها الجلوة وغادرت خوفاً على حياة زوجها وأبنائها: «كنا في مكان إقامتنا القديم نتنقل بحرية، و أولادي يلعبون بحرية، أما الآن فهم مقيدون وأنا يقظة طوال الوقت».

75 مقابلة مركز الحياة مع (س، ر)، اربد،آب 2012
76 مقابلة مركز الحياة مع (س، د)، اربد آب 2012
77 مقابلة مركز الحياة مع (ف، د)، اربد آب 2012

ويقول أحد ضحايا الجلوة (غ،ز)[78] ذو الـ (62) عاماً: «أن لا أحد يمنعني من التنقل في هذا المكان، لكني أقلل من التنقل خاصة في الليل، حيث أعيش حالة قلق، وخوف من أي تصرف أو أي انتقام قد يقوم به أهل المجني عليه، والذي يهدد حياتي وحياة أبنائي».

أما (ث،ص)[79] الطالب المدرسي فيروي بأنه ليس له حرية التنقل من مكان إلى آخر داخل المنطقة التي يسكن بها مع عائلته بعد الجلوة، وقد حدد والداه له ولإخوته مساحة تنقله فقط بالذهاب إلى المدرسة واللعب أمام البيت مع أولاد الجيران في ساعات محددة، وهذا يشعره بالحزن والإحباط، وتقول (ف،س)[80] والبالغة من العمر (61) عاماً وهي مقعدة، وتعاني من مرض السكري «لنا كامل الحرية في التنقل داخل محافظة اربد وخارجها، ما عدا منطقة مخيم عزمي المفتي، وتم تحديد هذه الأماكن في العطوة العشائرية التي تجدد كل ستة شهور، والتي تم تبليغنا بها بواسطة الكفيل العشائري والحاكم الإداري، وأنا لا أستطيع بموجب هذا القرار حتى زيارة بناتي المتزوجات في المخيم»[81].

أما (ج،ر)[82] وهو أحد ضحايا الجلوة، ويعمل تاجراً في الولايات المتحدة الأمريكية فيروي أنهُ سافر مع عائلته إلى أمريكا لفترة وجيزة حوالي 3 شهور خلال مدة تطبيقهم للجلوة، وحين علم أهل المجني عليه بذلك طلبوا حضوره وإعادته إلى الأردن لاستكمال مدة الجلوة، وفعلاً عاد بناءً على تعليمات الحاكم الإداري إلى مكان الجلوة، ومن الجدير بالذكر أن (34) من الضحايا الذين تمت مقابلتهم لم يشاهد قراراً مكتوباً يبين الأماكن المحظور عليهم التجول بها، بينما أفاد أثنان فقط بمشاهدتهم لمثل هذا القرار أحدهم كان ضمن نسخة العطوة العشائرية والأخر ضمن نسخة من كتاب رسمي للحاكم الإداري.

وعند سؤال الضحايا فيما إذا قاموا بتقديم أي اعتراض على حدود هذه الأماكن، أجاب أثنان منهم فقط بتقديمهم لمثل هذا الأعتراض (إلا أن الحاكم الإداري لم يوافق على هذه

78 مقابلة مركز الحياة مع (غ، ز)، اربد تموز 2012
79 مقابلة مركز الحياة مع (ث، ص)، عمان، تموز 2012
80 مقابلة مركز الحياة مع (ف، س)، اربد-، آب 2012
81 مقابلة مركز الحياة مع (ف، س)، اربد-، آب 2012
82 مقابلة مركز الحياة مع (ج،ر)، عجلون ايلول 2012

الطلبات)، بينما ألتزم الباقون بالحدود التي حددها قرار الجلوة، كما لم يفد أي من الضحايا بمحاولته العودة إلى المكان القديم قبل إنهاء قرار الجلوة وإجراء الصلح.

يقول أحد ضحايا الجلوة (ص،ز)[83] «لقد حاولنا الجلاء إلى مكان آخر لنا فيه أقارب وقدمنا طلب بذلك إلى الحاكم الإداري، إلا أنهُ لم يتم الموافقة عليه من قبل الحاكم الإداري وأهل المجني عليه»، كما تقول إحدى ضحايا الجلوة أنهم قدموا طلباً إلى الحاكم الإداري للإقامة في أطراف المدينة التي جلوا منها، لكنه رفض بناءً على رغبة أهل المتوفين الذين أصروا على أن يتم الجلاء خارج حدود اللواء بأكمله[84].

ثانياً: حق العمل

كفل الدستور الأردني حق العمل للمواطن الأردني، حيث ورد في المادة (6) منه أنهُ «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين» والمادة (23) منه أن «العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفر للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه الأردن في المادة (23) الفقرة (1) على أن (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، كما نصت المادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن أيضاً بأنه: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

ولقد تنوعت طبيعة العمل الذي كان يقوم به الضحايا قبل تطبيق قرار الجلوة عليهم، فمنهم من كان يعمل في وظيفة حكومية (ستة ضحايا)، ومنهم من كان يعمل في القطاع الخاص (عشرة ضحايا)، ومنهم على مقاعد الدراسة (أربعة ضحايا)، ومنهم من كان يعمل في السلك العسكري (أربعة ضحايا)، ومنهم من لم يكن يعمل أو أنه متقاعد من وظيفته (12) ضحية.

83 مقابلة مركز الحياة مع (ص، ز)، اربد تموز 2012

84 مقابلة مركز الحياة مع (س، ز)، اربد تموز 2012

أما بعد تطبيق الجلوة فقد أوقف أثنان من الضحايا الذين كانوا يعملون في القطاع الحكومي عن العمل ولم تسوى أوضاعهم حتى الآن بحسب رواياتهم، كما عانى (14) ضحية من تغير في طبيعة العمل أو معدل الدخل أو معدل الصرف، ولم ينطبق السؤال على (16) ضحية والذين كانوا بلا عمل أو متقاعدين أو على مقاعد الدراسة كما أوردنا، بينما أشار أربعة ضحايا إلى أن طبيعة عملهم ومستوى صرفهم ودخلهم لم يتأثر بعد تطبيق الجلوة بحقهم.

(ب،ت)[85] أحد ضحايا الجلوة الذي كان يعمل في القطاع الحكومي وهو موقوف عن العمل الآن دون تسوية أوضاعه يعاني أوضاعاً اقتصادية سيئة في ظل انعدام دخله من وظيفته السابقة ولا يعلم متى ستحل أموره، أما (هـر)[86] فبحسب ما يروي كان يعمل تاجراً ومعدل دخله مابين (1500-2000) دينار يصرف منها حوالي (800) ديناراً أما ألان فهو يعمل سائقاً ومعدل دخله لا يتجاوز (500) دينار وهو يحاول أن يتكيف مع هذا المبلغ.

أما (م،ع)[87] متقاعد عسكري ويعمل محامياً فيروي بأن هناك فرقاً يقدر بمبلغ (500-900) ديناراً في مصدر دخله الشهري قبل وبعد الجلوة، حيث كان يملك بيتاً وثلاثة مخازن يؤجرها، ويعمل محامياً بينما ألان هو لا يستطيع مزاولة عمله بسبب وجود المحكمة في منطقة المشيرفة قصبة الكرك، وهناك يمكن الاحتكاك بأفراد عشيرة المجني عليه، كما أنه لا يستطيع تأجير المخازن واستغلالها لرفض أهل المجني عليه ذلك، (ن،س)[88] المعلمة في رياض الأطفال انتقلت من عملها في المدرسة في مكان سكنها القديم إلى مدرسة جديدة في مكان الجلوة بنفس طبيعة العمل لكن تكلفة الوصول إلى مكان العمل ارتفعت فبينما كانت المسافة بين بيتها والمدرسة التي تعمل بها عشرة دقائق مشياً على الإقدام أصبحت الآن تستخدم وسيلتي مواصلات متتابعتين إضافةً إلى جزءً متعلق بالمشي على الأقدام لتصل إلى عملها... وهي تتمنى كل يوم أن ينتهي هذا الوضع وتعود إلى بيتها وعملها القديمين.

85 مقابلة مركز الحياة مع (ب، ت) المفرق تموز 2012
86 مقابلة مركز الحياة مع (هـ ر)، اربد، تموز ٢٠١٢
87 مقابلة مركز الحياة مع (م،ع)، الكرك، تموز ٢٠١٢
88 مقابلة مركز الحياة مع (ن، س)، المفرق تموز 2012

ثالثاً: حق التعليم

كفل الدستور الأردني حق العمل للمواطن الأردني، في المادة (6\أ) حيث ورد في النص «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين» و المادة (20) منه حيث نصت «التعليم الإبتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة»، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه الأردن في المادة (26) لفقرة (1) على أن «(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة». كما نصت المادة (13) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن أيضاً بأنه: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم».

وقدبلغ عدد الضحايا الذين تمت مقابلتهم ممن هم على مقاعد الدراسة أو لديهم أبناء على مقاعد الدراسة (18) ضحية، وقد تحدث الضحايا عن التغيرات التي طرأت على استمتاعهم في حقهم أو حق أبنائهم في التعليم، فبينما حرم البعض من فرصة الذهاب إلى المدرسة لبضع سنين قبل أن يتم ترتيب أوضاع عائلته، تأثر التحصيل التعليمي للبعض الآخر بسبب تغيير المدارس والأجواء المتوترة التي مروا بها نتيجة الجلوة وافتراقهم عن زملائهم.

ويروي (ع،ب)[89] أحد الضحايا ذو الـ(55) عاماً أنهُ بعد جلائه هو ومجموعة من العائلات تم حرمان ما يقارب (17) طفل من الدخول إلى المدارس في السنوات الأولى بعد الجلوة بسبب تشتت هذه العائلات والخوف على أبنائهم، كما لم يتابع مجموعة من الجامعيين تعليمهم الجامعي وحرموا منه، وهذا شكل معاناة كبيرة وكسراً لطموحاتهم وتأثيراً على مستقبلهم، والآن في النهاية دخل الأطفال المدارس ونقلت ملفاتهم واستقروا لكن ذلك حدث بعد أن فاتهم سنوات مع أبناء جيلهم»، أما (أ،ب)[90] إحدى الضحايا اللواتي كن يشاركن في التدريب المهني في مكان سكنها قبل الجلوة فتروي أنهُ بعد تطبيق الجلوة توقف تدريبها كما رفض والدها إرسالها إلى أي تدريب آخر خوفاً عليها.

89 مقابلة مركز الحياة مع (ع، ب)، معان، آب 2012

90 مقابلة مركز الحياة مع (أ، ب)، معان آب 2012

كما يضيف (س،ت)[91] «لقد تم تحديد مدارس لأبنائنا في المكان الجديد، لكنها كانت بعيدة ولسوء أحوالنا لم نستطيع نقل كافة الطلاب إلى المدرسة الجديدة كما أن بعد المسافة وعدم توفر مواصلات نقل عام بين مكان سكننا والمدرسة الجديدة أدى بنا إلى إيقاف ذهاب أبنائنا إلى المدارس والذهاب فقد أحياناً إلى الامتحانات، وقد تم أيضاً إيقاف الدراسة لمعظم أبنائنا في الجامعات إلى حين أن نعرف ما مصير الجلوة».

رابعاً: الحق في الصحة

كفل قانون الصحة العامة الأردني[92] في المادة (3) منه مسؤوليته عن صحة المواطن الأردني، كما كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه الأردن في المادة (25) في الفقرة الأولى منها أن «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته»، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن في المادة (12) الفقرة (1) منه والتي نصت على أنه «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه».

ولم تشكل الجلوة تأثيراً كبيراً على حقهم في الصحة كما بينت المقابلات التي تم إجرائها مع الضحايا، والذين كانوا في غالبيتهم إما غير مؤمنين صحياً قبل الجلوة وبعدها، أو كانوا مؤمنين صحياً قبل الجلوة ولم يتغير تأمينهم بعدها (تأمين حكومي أو عسكري)، وبرز خلال المقابلات وجدود أربعة حالات أثرت عليهم الجلوة بشكل ملحوظ فيما يتعلق بحق الصحة، الحالتين الأوليين لشخصين تم إيقاف التأمين الصحي لهما وعائلاتهم بسبب الإيقاف عن العمل.

فمثلا (ب،ت)[93] أحد الضحايا وهو متزوج وأب لطفل، كان يعمل في محكمة عدل الرويشد، وبالتالي كان هو وعائلته مؤمنين صحياً بطبيعة عمله كموظف حكومي، أما الآن فهو موقف عن العمل، بالتالي تم إلغاء تأمينه بحسب قوله.

---

91 مقابلة مركز الحياة مع (س، ت)، المفرق، تموز 2012

92 قانون الصحة العامة رقم 45 لسنة 2008، نشر في الجريدة الرسمية 924 تحت رقم بتاريخ 17-08-2008

93 مقابلة مركز الحياة مع (ب، ت)، المفرق 2012

أما الحالتين الأخريين فتعلقتا بسيدتين مسنتين إحداهما شكت من أن التكلفة زادت لعلاجها بسبب تغيير طبيبها وزيادة تكلفة العلاج نتيجة لذلك، فالضحية (س،ز)[94] والتي تبلغ من العمر (58) عاماً وتعاني من ارتفاع في ضغط الدم، وهي غير مؤمنة صحياً قالت «أنا أتعالج على نفقتي، وكنت أراجع طبيباً في مكان إقامتي القديم بتكلفة معقولة، أما الآن فأنا لا أستطيع مراجعة طبيبي القديم، بل أجبرت على مراجعة طبيب جديد في مكان إقامتي الحالي، وبتكلفة أعلى، ولا أعلم إن كنت سأحيى لأرى بيتي القديم مرة أخرى».

أما الضحية (ف،س)[95] من مخيم عزمي المفتي والتي تبلغ من العمر (61) عاماً وهي مقعدة، وتعاني من مرض السكري فتروي أن حالتها الصحية ازدادت سوءً بعد الجلوة، فهي تعاني البعد عن مجتمعها وجيرانها وبناتها المتزوجات بعد أن انتقلت إلى المكان الجديد، ولم يعد باستطاعتها العودة أبداً إلى مكان سكنها القديم.

خامساً: الحق في الانتخاب

كفل الدستور الأردني في المادة (67) حق المواطنين في الانتخاب[96] حينما أقر أنهُ «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً» كما كفل قانون الانتخاب حق الأردنيين في الانتخاب في المادة (3\أ) والتي نصت على أنهُ «لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون».

إضافةً إلى ذلك فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه الأردن في المادة (21) الفقرة (1) منه على أن «لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً»، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادق عليه الأردن أيضاً فقد جاء به أنهُ «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

94 مقابلة مركز الحياة مع (س، ز)، اربد تموز ٢٠١٢

95 مقابلة مركز الحياة مع (ف، س)، اربد-، آب 2012

96 قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، والذي صدر في الجريدة الرسمية تحت رقم 165بتاريخ 2012-07-01

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وبينت نتائج المقابلات التي أجراها فريق البحث مع الضحايا أنه كان باستطاعة (28) من الضحايا الذين تم اللقاء بهم ممارسة حقهم في الانتخاب، وبالفعل شارك منهم (23) شخصاً في الانتخابات النيابية 2010 كما أوردوا، وكانوا في الغالب داعمين لمرشح معين، أما الآن فأفاد معظمهم أنهم لا يستطيعون المشاركة في الانتخابات وممارسة حقهم السياسي باختيار من يمثلهم في البرلمان.

تقول(س،ر)[97] إحدى ضحايا الجلوة والتي بلغت السن القانوني مؤخراً للمشاركة في الانتخابات النيابية 2013 «لم أسجل أنا وعائلتي للانتخابات القادمة[98] لأن مكان إقامتنا لا زال في المكان الذي جلينا منه، ولم يتقدم والدي بأي إجراء لنقل مكان إقامتنا وبالطبع لا نستطيع الذهاب والانتخاب في المكان القديم لأننا بذلك سنخرق شروط الجلوة».

ومن جهة أخرى يرى بعض الضحايا أنهُ بعد تطبيق الجلوة ونتيجة للظروف التي يعانونها لم تعد المشاركة السياسية أولوية بالنسبة لهم، يقول (س،ت)[99] :حتى لو كان باستطاعتي المشاركة وتحقيق حقي في التصويت في مكان سكني الحالي فلن أشارك لأنني الآن لست مقتنعاً بهذا الحق وأنا الآن في ضل هذه الظروف التي أعيشها مع أفراد عشيرتي الخمسمائة مواطنتنا مجروحة، لأننا جلونا ظلماً... أنا أريد كرامتي التي سُلبت مني في وطني قبل أن أشارك في الانتخابات... كيف تتوقع أن يكون عندي وأفراد عشيرتي أي ولاء وأنتماء؟ لماذا هذا التغييب لحقوق الناس؟ لماذا هذا التأخير في التقاضي؟. وأما بالنسبة لبعض الضحايا فالمصير مجهول، وهم ينتظرون تحركاً من الجهات الرسمية لتبين لهم الإجراء الواجب إتباعه للمحافظة على هذا الحق، إلا أنهم لا يرون أي اكتراث من هذه الأجهزة للمحافظة عل حقهم في المشاركة.

97 مقابلة مركز الحياة مع (س، ر)، اربد آب ٢٠١٢

98 صادف جزء من وقت إجراء هذا البحث التسجيل للانتخابات النيابية الأردنية 2013

99 مقابلة مركز الحياة مع (س، ت)، المفرق، تموز 2012

يروي (ي، د)[100] أنهُ قد شارك في الانتخابات في مكان سكنه القديم، إلا أن الحكومة حتى الآن لم توفر أي تسهيلات للانتخاب في مكان السكن الجديد، وحتى الآن لم تتضح له الرؤيا كيف سيشارك في الانتخابات القادمة».

وقد أظهرت نتائج البحث أن جميع الضحايا لم يغيروا مكان إقامتهم وهم لا ينوون تغييرها لأنهم يتمسكون بأمل عودتهم يوماً ما إلى مكان إقامتهم القديم، بالتالي لم يتقدموا ولم يبدوا الرغبة بتقديم طلب لنقل مكان إقامتهم.

(س،ز)[101] أحد ضحايا الجلوة والذي غادر مسكنه بسبها منذ العام 2009 «إذا بقينا هنا لن نتمكن من الانتخاب، حيث أننا لم ننقل مكان إقامتنا، ولن ننقلها لأننا نأمل بان يسمح لنا بالعودة في أي وقت إلى منازلنا».

سادساً: الحق في الحياة الأسرية:

كفل الدستور الأردني الحق في الحياة الأسرية من خلال كفالته للطمأنينة للمواطن الأردني حيث ورد في المادة (6\أ) منه أنه: «تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين»، كما ورد في المادة (4\أ) من قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة[102] أن أحد أهداف المجلس هو «المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة ورعاية وتعزيز دورها وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنهم»، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) منه أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن في المادة (10) الفقرة (1) منه على «وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة»

100 مقابلة مركز الحياة مع (ي،د)، اربد آب ٢٠١٢

101 مقابلة مركز الحياة مع (س،ز)، اربد تموز ٢٠١٢

102 قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (27) لسنة 2011

وقد عانى الضحايا الذين تم مقابلتهم من مشاكل أُسرية تتعلق بالإفتراق عن الأقارب والجيران والبيئة الاجتماعية المحيطة إلى بيئة جديدة تماماً، أو الإفتراق أحياناً عن العائلة النواة لظروف اقتصادية أو لعدم توفر السكن أو ضيقه في ظل سكن أكثر من عائلة في البيت الواحد بعد الجلوة، أو الخوف والقهر وانعدام الشعور بالإستقرار.

تقول(س،ر)[103] إحدى ضحايا الجلوة وهي زوجة وأم لأربعة أبناء «سببت الجلوة مشاكل نفسية لأسرتي خاصة أولادي الصغار والذين دائماً يتساءلون عن بيت جدهم (والدي) وأخوالهم وأبناء الجيران ورفقائهم على مقاعد الدراسة، ومع أنني أحاول شرح الفكرة لهم إلا أنهم غير مستوعبين لهذه الفكرة»، وتضيف (س،د)[104] ضحية أخرى من ضحايا الجلوة وهي زوجة وأم لطفلة ذات أربعة أعوام اضطرت للإفتراق عن زوجها لتسكن مع ذويها، ويسكن هو مع ذويه في مكان آخر لأسباب تتعلق بضيق المسكن «هذه المشكلة أثرت كثيراً علي وعلى أبنتي، فنحن نعيش بعيداً عن زوجي، وأبنتي دائماً تسألني أين هو والدها، حيث أنهُ لا يحضر لزيارتنا كثيراً وزيارته دائماً قصيرة جداً لعدم استطاعته التنقل، خوفاً من أهل المجني عليه، كما أني أيضاً أتحمل شائعات الناس من حولي حول سبب سكني مع أهلي بعيدةً عن زوجي، فهناك من يقول أنني على خلاف مع زوجي، وهناك من يقول أن زوجي في السجن، وهذا كله يؤثر في نفسي واستقراري... أنا لا أعلم لماذا علينا تحمل هذا الوضع وأنا ليس لي أو لزوجي أو لأبنتي ذنب، وذنبنا فقط أن الجاني هو من أبناء عمومة زوجي»، أما (س،ز)[105] فتقول «كنا نلتقي كأفراد أسرة بشكل دائم والجميع في فرحة وانبساط، أما الآن فحين نلتقي تجد الجميع مكتئباً ومتوتراً وضيق الأفق، كما أن الجميع أصبحوا يفضلون الانعزال والوحدة».

103 مقابلة مركز الحياة مع (س،ر)، اربد آب، ٢٠١٢

104 مقابلة مركز الحياة مع (س،د)، اربد آب ٢٠١٢

105 مقابلة مركز الحياة مع (س، ز)، اربد تموز 2012

آراء في تطبيق الجلوة العشائرية

لاحظ فريق البحث أن أغلبية الضحايا يرفضون بتاتاً الجلوة ويعتبرونها إجراءً قسرياً وظالماً يتم فيه الحكم على من لا ذنب لهم في القضية الرئيسية بناءً على صلة القرابة التي تصل في بعض الأحيان إلى الجد الخامس دون وجه حق، حيث أفاد (30) ضحية من أصل (36) تم مقابلتهم عن رفضهم لتطبيق الجلوة العشائرية تماماً، بينما أفاد باقي الضحايا أنهم يؤيدون تطبيق الجلوة لأنها تحقن الدماء ولا تسمح بالثأر في ظل التفكير الحالي في المجتمع وعدم قدرة قوات الأمن على منع الثأر إذا بقي أهل الجاني قريبين من أهل المجني عليه، إلا أنهم يرفضون بعض الشروط التي تتم بها والتي تتعلق بسرعة الرحيل وتدمير بيوت وممتلكات المجليين وعدم السماح لهم بزيارتها أو استغلالها، إضافةً إلى توسيع دائرة المجلين إلى أكثر من الجد الأول.

يصف الضحية (س،ع)[106] الطالب الجامعي ذو العشرين عاماً الجلوة بأنها «إجراءات قمعية»، كما يروي (ث،ص)[107] الطالب المدرسي بأنه على الرغم من انه ومجموعة من أقرانه الشباب يرفضون فكرة الجلوة، إلا أن تهديد أهل المقتول والتواجد الأمني أرعبهم وجعلهم يرضخون للجلوة حفاظاً على حياتهم، ويقول (ث،ص) أن «القانون يجب أن يحميني وأسرتي بدلاً من إجلائنا».

(م،ف)[108] أحد ضحايا الجلوة ذو (39) عاماً، الزوج والأب لأربعة أطفال يقول «الجلوة ليس لها أي أساس قانوني، هي فقط مجرد أعراف عشائرية، والواجب أن يحاسب الجاني فقط بقوة القانون ولا يعاقب جميع أهله وأقربائه وهم لا ذنب لهم بالجريمة»،كما تقول إحدى الضحايا ذات الـ (33) عاماً «أنا فتاة لا أعرف الكثير بالقانون فأنا لم أكمل تعليمي... لكني أعرف أن الجلوة ظلم».

106 مقابلة مركز الحياة مع (س،ع)، الكرك، آب٢٠١٢
107 مقابلة مركز الحياة مع (ث،ص)، مادبا، تموز٢٠١٢
108 مقابلة مركز الحياة مع (م،ف)، عمان، ايلول٢٠١٢

أما أراء الحكام الإداريين الذي تمت مقابلتهم فجاءت أيضا بمجملها رافضة لها ومطالبة بالحد منها (خمسة حكام إداريين) واللجوء إلى القضاء المدني، حيث يجب أن لا يتحمل الأشخاص ذنبا لم يفعلوه ولا يجب أن يؤدي غضب أهل المجني عليه إلى الإضرار بالآخرين دون ذنب، كما لا يجب أن تؤدي إلى فقدان أفراد عائلة الجاني لوظائفهم و أعمالهم، فهذا يساهم في تعميق آثار اجتماعية سلبية.

فيما أعرب اثنين من الحكام الإداريين أنهم مع تطبيق الجلوة لأنها تحفظ الأمن وتحقق تجنب الاحتكاك بين الجاني والمجني عليه، وتحقن الدم وتهدأ من نفوس أهل المجني عليه عند رؤيتهم لأهل الجاني تاركين وراءهم بيوتهم وممتلكاتهم.

وتختلف الصورة تماماً في رأي الكفلاء العشائريين في الجلوة، فبينما يستنكر الجلوة (أربعة من الكفلاء العشائريين)، يدعم (سبعة كفلاء عشائريين) تطبيق الجلوة، حيث يبرر الفريق الأول رأيه بأن الجلوة تؤدي إلى آثار ظالمة بحق المجليين، حيث يعانون بعد الجلوة من صعوبة توفير السكن للأعداد الكبيرة من المجليين، وصعوبة ترتيب إجراءات الانتقال والإقامة لهم، وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للنهب والسرقة، وفقدانهم لفرص عملهم، وصعوبة الإنتقال للطلاب وصعوبة القبول في المدارس، والتفكك الأسري بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا بمجمله يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وزيادة الجريمة.

أما الفريق الثاني فيبرر دعمه للجلوة بأنها تخفف من أثار المصيبة لدى أهل المجني عليه وتحد من العنف الاجتماعي أثناء ثورة الدم وتحمي من ازدياد أعداد القتلى والتخريب والدمار للمنازل، وتهدئ من ثورة النفوس، وتحقن الدماء، إلا أن أصحاب هذا الرأي لا يدعمون المغالاة في تطبيق الجلوة حسب رأيهم، حيث يقتصر المجليين على دفتر العائلة فقط.

الخلاصة والتوصيات

إن الجلوة ممارسة تجاوزها الزمن من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق، ولا تنسجم هذه الممارسة مع منظومة القوانين والدستور في الأردن وتتعارض مع مفهوم الدولة الحديثة التي يسعى الأردن لتحقيقها، كما أن هذه الممارسة تقوم على مبدأ العقوبة الجماعية وتنتهك حقوق الإنسان التي وردت في المعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، وإضافةً إلى كل ذلك فإن الجلوة تمارس في غياب أي إطار قانوني يدعمها بل هي عادة اجتماعية تتم بحماية الدولة الرسمية، ولذا يتقدم فريق البحث بمجموعة من التوصيات أهمها:

أولاً: العمل على إنهاء تطبيق الجلوة العشائرية وتفعيل سيادة القانون وقرارات القضاء والإلتزام بها من كافة الأطراف.

ثانياً: إيجاد آلية عملية لا تخل بالعدالة والشفافية لتسريع عملية التقاضي في القضايا ذات الخصوصية التي يترتب عليها ردود فعل اجتماعية واسعة.

ثالثاً: تشكيل هيئة خاصة لمراجعة قضايا الجلوة العشائرية العالقة حالياً وتصويب أوضاع الضحايا وإجراء ما يلزم دون الإخلال بتطبيق القانون على الجاني.

رابعاً: تعزيز جهود مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام والمختصة منها بحقوق الإنسان بشكل خاص لتثقيف المجتمع حول آثار الجلوة والانتهاكات التي تؤدي إليها، إضافةً إلى تشكيل حالة كسب تأييد واسعة للحد من هذه الممارسة.

خامساً: توفير الدولة الحماية لعائلات الجاني وبيوتهم وممتلكاتهم من اعتداءات أهل المجني عليه إثر حدوث حالة القتل والنزاع لأن من يجب معاقبته هو الجاني فقط وليس كل عائلته.

سادساً: البحث بجدية في ظاهرة العنف المجتمعي التي انتشرت حديثاً في المجتمع الأردني بشكل متزايد وضرورة إيجاد حلول عملية وجدية لهذه الظاهرة وخاصة تعزيز سيادة القانون.

ويذكر أن مركز الحياة قد نشر إعلان حقوقي خاص بالجلوة العشائرية في أيار 2013 والذي احتوى على مجموعة من التوصيات العملية لأنهاء لجلوة (مرفق نص الإعلان في الملحق رقم «1» ضمن هذا التقرير).

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
إعلان بخصوص الجلوة العشائرية
أيار 2013

الديباجة

وثّق مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني النتائج المترتبة على الجلوة العشائرية باعتبارها عقوبة جماعية تتم من خلال ترحيل أهل الجاني وكل من له صلة قربى بالجاني تصل أحياناً إلى الجد الخامس من المنطقة التي يتواجد فيها أهل المجني عليه لمدة قد تمتد من أشهر إلى سنوات، ولاحظ مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بقلق ان النتائج المترتبة على الجلوة تنتهك أبسط حقوق المواطن المكفولة في الدستور و التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، من أبرزها : الأمن الشخصي و السلامة البدنية، التنقل و اختيار مكان الإقامة، إتلاف الممتلكات دون وجه حق، العمل، التعليم، الرعاية الصحية وممارسة حق الانتخاب.

وتبين أن الجلوة يتأثر بها شرائح المجتمع كافة، ولا توجد جماعة أو فئة بمنأى أن تكون ضحيتها؛ إذ رصد فريق البحث الميداني حالات للجلوة بكافة مناطق المملكة سواء في البادية، الأرياف، المدن أو المخيمات.

و يؤكد أن فرض الجلوة العشائرية يناقض ما جاءت به الشرائع السماوية، و يتجلى ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قربى﴾، وقول عيسى عليه السلام ﴿سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ .وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ﴾، ويُثّمن مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني جهود الكثير من شيوخ ووجهاء العشائر الذين حاولوا أن يحدّوا من هذه الممارسة والتخفيف من آثارها قدر الإمكان، ويؤخذ بعين الاعتبار على أن الكثير من عادتنا وتقاليدنا تدعم حقوق الإنسان، ويعتز بأن عادتنا و تقاليدنا العربية والإسلامية قد أسهمت مساهمة جليلة في تطوير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

واعتماداً على ما تقدم، فان المركز ينادي من خلال هذا الإعلان إلى ما يلي:

أولاً: التأكيد على التزام السلطة التنفيذية بموجب القانون على احترام حقوق المواطن وحمايتها والوفاء بها، ويشمل ذلك؛ تمكينه في ممارسة هذه الحقوق، الحماية من انتهاكها واتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بها. ولا يجوز التنصل من هذه الالتزامات لأي سببٍ من الأسباب و بأي شكلٍ من الأشكال.

ثانياً: التأكيد على أن الإستمرار بفرض الجلوة العشائرية يقوّض سيادة القانون و ينتهك مبدأ شخصية العقوبة التي لا يجوز إيقاعها إلا على الجاني وحده وعدم جواز امتدادها إلى عائلته أو أقاربه.

ثالثاً: رفض كافة الأفعال الإنتقامية القائمة على الثأر وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، ويّذكر بدور السلطات الرسمية بحماية حقوق المواطنين من الإعتداء أو الإنتهاك. ويدعو إلى تعزيز منظومة القيم المجتمعية الحميدة لنبذ العنف بكافة أشكاله من خلال إحلال السلم المجتمعي والعمل على تبني البرامج و الخطط لهذه الغاية.

رابعاً: ينتقد استمرار تطبيق الجلوة بالرغم من إلغاء القوانين العشائرية بموجب القانون رقم (34) لسنة 1976، وهي: قانون محاكم العشائر لسنة 1936، قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة 1936 و قانون الإشراف على البدو لسنة 1936.

خامساً: يُبدي المركز قلقه لفرض الجلوة، في بعض الأحيان، من قبل الحكام الإداريين بالإستناد إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 الذي يعتريه شبهة دستورية و المنتقد وطنياً، بالرغم أنه لم ينص على استخدامه في حالة الجلوة؛
إذ حصر هذا القانون الفئات التي يطبق بحقها على سبيل الحصر وليس من ضمنها عائلة و أقارب الجاني وذلك سنداً لأحكام المادة (3) من هذا القانون[109].

109 منح قانون مع الجرائم الحاكم الإداري باتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة أي من الفئات التالية: كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه، كل من اعتاد اللصوصية أو

سادساً: الطلب من معالي وزير الداخلية بالإيعاز إلى الحكام الإداريين بوقف فرض الجلوة العشائرية بشكلها الحالي على أهالي الجاني تفعيلا لمبدأ سيادة حكم القانون واحتراماً لنص المادة (2/7) من الدستور التي تنص على أن «كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون».

سابعاً: التذكير بأن من مهام وزارة الداخلية حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها والعمل على تعميق الإنتماء للوطن والإعتزاز به وذلك سنداً لأحكام المادة (3) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم (22) لسنة 1996.

ثامناً: التذكير بأن من ضمن مهام الحاكم الإداري صون الحريات العامة وحقوق المواطنين و تحقيق العدالة بين الجميع في حدود استقلال القضاء وضمن سيادة القانون وذلك سنداً لأحكام المادة (9) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (37) لسنة 1995.

تاسعاً: التأكيد على أن الدولة تتحمل مسؤولية قراراتها و أعمالها الإدارية المخالفة للقانون والتعويض عن كافة أشكال الضرر الناتجة عنها في حالة الخطأ والإنتهاك الجسيم لحقوق المواطنين.

عاشراً: التنبيه إلى أن الهدف من إيقاع العقاب إصلاح الجاني وإعادة تأهيله للاندماج في مجتمعه مرة أخرى و ليس معاقبة أهله و أقاربه على جرم لم يقترفونه

حادي عشر: دعوة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية إلى الإسهام في تعزيز وترسيخ مبدأ سيادة القانون من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين على صعيدي الفكر والممارسة ومناهضة جميع أشكال الانتقام الفردي أو الجماعي.

السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواؤهم أو المساعدة على اخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها وكل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

هو مؤسسة أردنية غير ربحية تأسست في أيار/مايو ٢٠٠٦م بجهود مجموعة من الشباب الأردني الناشط في المجتمع المدني والذي يمتلك خبرة في تنفيذ المشاريع التنموية، ويسعى مركز الحياة إلى تمكين المجتمع الأردني وبناء قدراتهم وتزويدهم بالمهارات الحياتية الأساسية لمواجهة التحديات التنموية، وتفعيل مشاركتهم، ونشر الوعي اللازم لديهم بقيم المجتمع المدني التي تقوم على أساس العدل والمساواة والحرية والديمقراطية وتقبل الآخر، وسيادة القانون.

تم إنتاج هذا الكتاب بدعم من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). إن محتوى هذا المنتج هو من مسؤولية مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو الحكومة الأمريكية او منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI 360)

Tel: +962 6 5377330
Fax: +962 6 5377230
E-mail: info@hayatcenter.org
www.hayatcenter.org
www.facebook.com/hayatcenterjo

بدعم من
USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE
fhi360 THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES
Hayat Center for Civil Society Development
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني